وثيقة الإعلام المسبق بين التأطير القانوني للتفاوض في عقد الفرانشايز وموقف الاجتهاد الفرنسي[1]

أ.م. د. حامد شاكر محمود الطائي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Abstract

Franchise Disclosure Document between the legal framing of the negotiation in franchising contract and the French jurisprudence

Franchise system is a successful system at the global level for the transfer of productive projects and the transfer of (know-how/Le savoir-fair) between all countries of the world, where this system works on the ease of expansion and spread with less capital for companies giving the concession and provide the same quality of product and service and under the same brand of companies granted excellence and here the benefits are realized for both parties.The Franchisor has to provide its prospective Franchisee with all information necessary to allow an educated decision-making process. He has to provide the Franchisee with a pre-contractual information document, **"The Franchise Disclosure Document (FDD)/La document d'information précontractuelle (DIP)"** before the signing of the contract, or before any payment related to it. The document discloses extensive information about the Franchisor and the franchise organisation which is intended to give to the potential Franchisee enough information in its decision-making process. The document shall give truthful information, allowing the Franchisee to commit to this contract in full knowledge of the business, legal and financial conditions.

[1] عنوان البحث باللغة الفرنسية:

Le document d'information précontractuelle entre l'encadrement juridique de la négociation dans le contrat de franchisage et *la jurisprudence française.*

مقدمة

يعد نظام الفرانشايز نظاماً ناجحاً على المستوى العالمي لنقل المشاريع الإنتاجية ونقل المعرفة الفنية بين كل دول العالم(know-how/Le savoir-fair)، حيث يعمل هذا النظام على سهولة التوسع والانتشار برأسمال أقل للشركات المانحة للامتياز وتقديم نفس نوعية المنتج والخدمة وتحت العلامة التجارية نفسها للشركات ممنوحة الامتياز وهنا تتحقق الفوائد لكلا الطرفين، وقد بدأ هذا النشاط بالازدهار في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى وهي فترة ازدهار التصنيع، فقد اتجهت جهود رجال الصناعة والتجار في سبيل استحداث آليات توزيع تسهم في تصريف فائض المنتج السلعي والخدمي، وهذا ما لا يمكن بلوغه الا من خلال ما يرتبه عقد الفرانشايز على المرخص(صاحب الامتياز) من التزامات يأتي في مقدمتها :الالتزام باعلام المرخص له بغية تمكينه من جميع المعطيات التي تمهد لدخوله في هذا النظام، فضلاً عن الجدوى الاقتصادية والمالية للعقد المراد ابرامه بالنسبة للمرخص له، بحيث يكون مدركا تمام الإدراك لما هو مقبل للتعاقد عليه، وهو امر يمكن تحقيقه من خلال مستند قانوني يدعى بـ:"وثيقة الاعلام المسبق"(The Franchise Disclosure Document ((FDD)/ La document d'information précontractuelle(DIP) وهي ضمانة قانونية للتفاوض في عقد الفرانشايز /legal guarantee) (garantie juridique ، تمكن المرخص له ، وقبل الاقدام على توقيع العقد،من الموازنة بين ما يمكن أن يترتب عليه من التزامات وما ينتظر تحصيله من امتيازات وحقوق حتى تكون إرادته مستنيرة ويستبعد التعاقد عن غير بينة، إذ يعد الاخلال في تقديمها وتنظيمها بشكل صريح وواضح ومنسجم مع قواعد الاستقامة وما يفرضه مبدأ حسن النية الذي يسود مرحلة المفاوضات، بمثابة الاخلال في تنفيذ الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد الذي تفرضه التشريعات المقارنة في عقد الفرانشايز، ومما يتطلب تقسيم هذا البحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول: الوظيفة التمهيدية لوثيقة الاعلام المسبق في عقد الفرانشايز La fonction préparatoire، أما المطلب الثاني، فنبحث في الواقع القانوني لوثيقة الاعلام المسبق في عقد الفرانشايز في ظل الانظمة القانونية المختلفة La réalité juridique ، أما المطلب الثالث، فنبحث فيه، أحكام وثيقة الاعلام المسبق في عقد الفرانشايز Dispositions du (FDD/DIP)

المطلب الاول
الوظيفة التمهيدية لوثيقة الاعلام المسبق في عقد الفرانشايز
La fonction préparatoire du (FDD/DIP) dans le contrat de franchise

لوثيقة الاعلام المسبق وظيفة تمهيدية في عقد الفرانشايز، يمكننا تحريها من خلال البحث في الفرعين الآتيين: الفرع الاول: مكانة وثيقة الاعلام المسبق في نظام الفرانشايز، أما في الفرع الثاني، فنبحث في :تقديم الوثيقة هو مضامين الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد، وكما يأتي:

الفرع الاول: مكانة وثيقة الاعلام المسبق في نظام الفرانشايز

وتتضح مكانة تلك الوثيقة في نظام الفرانشايز، من خلال الخوض في الفقرات الثلاث الآتية: أولاً:أسباب ظهور نظام الفرانشايز. ثانياً:تطور مفهوم الفرانشايز في الاجتهاد الفرنسي: ثالثاً: الوثيقة من أسس نجاح نظام الفرانشايز، وكما يأتي:

أولاً:أسباب ظهور نظام الفرانشايز: يعد ظهور عقد الفرانشاير كغيره من العقود الحديثة، نتيجة للتطور الاقتصادي الذي رافق التطور التكنولوجي وانفتاح العالم على بعضه وحلول عصر العولمة، ويعود تاريخ عقد الفرانشايز وفي تجربته الاولى في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٧١ عند تسويق وبيع ماكينات خياطة من نوع "Singer" فقد كان المصنّعين في هذه شركة يواجهون صعوبة في تسويقها وبيعها خاصة بعد الحرب الأمريكية، ومن ثم تبعتها في أوائل القرن العشرين في البلد نفسه، شركة "*Coca-Cola* " وشركة محركات " General Motors" وشركة سيارات "*Ford*". ثم انتقل تطبيق هذا العقد الحديث الى الدول الأوروبية مع شركة "*Bata*" التشيكسلوفاكية وشركة "إيف روشيه الفرنسية YVES ROCHER FRANCE " وغيرها، وانتشر عقد الفرانشايز في أغلبية الدول، لا سيما في الدول العربية، نظراً للمنافع الجمّة التي يؤديها وللانعكاسات الإيجابية على أسواقها المحلية وتبادلاتها التجارية الدولية، كشركة كنتاكي للدجاج المقلي Kentucky Fried Chicken(KFC) ، ثم شركة "*Pepsi-Cola*" ، وشركة (Hard Rock Café)، وشركة (*Mc*Donald's)، وشركة (Pizza Hut).

ثانياً:تطور مفهوم الفرانشايز في الاجتهاد الفرنسي: على الرغم من تعرض الفقه الفرنسي الى تعريف عقد الفرانشايز[1]، بأنه: **"عقد من خلاله يلتزم شخص يدعى**

---

[1] **يعد عقد الفرانشايز contrat de franchise عقد مركب يتكون من العقود الأربعة المتتابعة والمتتالية، التي بمجموعها تكون عقد الفرانشايز، وهي:١- عقد الترخيص بالعلامة Contrat de**

المرخص أو مانح الامتياز(franchisor/franchiseur) **بتمكين شخص آخر يدعى المرخص له** أو الممنوح له أو المتلقي (franchisee/ franchise) **من معارفه المهنية، والتمتع بعلامته التجارية، مع إمكانية تزويده بالبضائع، وفي مقابل هذا الإلتزام يلتزم المرخص له باستعمال المعارف المهنية للمرخص واستغلال علامته التجارية، مع إمكانية الالتزام باقتناء بضائع المرخص حصراً"**[1]، الا ان الاجتهاد الفرنسي كان له الدور الفاعل في تقرير تعريفات عدة لهذا العقد، فقد عرف عقد الفرانشايز (contrat de franchise / Franchising contract)، من خلال قرار محكمة الاستئناف في Poitiers في١٣سبتمبر٢٠٠٥ بأنه"**:عقد ملزم لجانبين، متتابع التنفيذ، تمنح من خلاله شركة الى شركة أو لشركات آخرى، الحق في تكرار ممارسة نشاطها التجاري الناجح، من خلال استغلال العلامة التجارية للمرخص، وتمكينه من عنصر العملاء والزبائن المرتبطين به، والاستفادة من مساعدته الفنية والتجارية المستمرة، وفق نظام الادارة الذي جرى اختباره مسبقاً من قبل المرخص(صاحب الامتياز)، بما يمكن المرخص له من الميزة التنافسية، و من ثم تحقيق الربح العالي"**[2]، في حين عرفته الغرفة التجارية في محكمة النقض

---

licence de marque. ٢- عقد المعرفة الفنية Contrat de savoir faire . ٣- عقد المساعدة الفنية Contrat d'assistance technique . ٤- عقد التوريد Contrat de fourniture وهو يختلف تمام الاختلاف عن عقد الامتياز التجاري Contrat de concession commerciale. ، الذي درجت الدراسات والبحوث القانونية السابقة على استعماله للدلالة عليه، إلا أن العلاقات القانونية المعقدة التي تتكون في ظل هذا العقد، فضلاً عن طغيان طابع الترخيص على موضوع هذا العقد، بشكل يجعله قريباً من مصطلح"عقد الترخيص التجاري" Contrat de licence "، مما يرتب استعمال مصطلح " صاحب الترخيص/أو المرخص" بوصفه(صاحب العلامة) للدلالة على" صاحب الامتياز"، و استعمال مصطلح" المرخص له" بوصفه(المستغل) للدلالة على "الممنوح أو المتلقي". ينظر في ترجمة "عقد الامتياز"، بمعنى: "Le contrat de concession"

Le Petit Robert: dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française. Author: Paul Robert; Alain Rey. Publisher: Paris: Le Robert, D.L. 2001. P.483.

[1]François COLLART DUTILLEUL et Philippe DELEBECQUE, Contrats Civils et Commerciaux, Editions Dalloz, 3ème édition, 1996, p. 832.

[2] "le contrat de franchise est un contrat synallagmatique à exécution successive par lequel une entreprise confère à une autre ou plusieurs autres entreprises le droit de réitérer, sous l'enseigne du franchiseur, à l'aide de ses signes de ralliement de la clientèle et de son assistance continue, le système de gestion préalablement

الفرنسية في قرارها الصادر في٢٤يونيو٢٠٢٠، بأنه: **"تقنية تعاقدية يتيح من خلالها شخص، المرخص(صاحب الامتياز)، لشخص آخر، المرخص له، استعمال علاماته التجارية المميزة ومعرفته الأصلية، الفنية أو التجارية، بقصد إنتاج و/أو تسويق منتجات أو خدمات، وأن يكون للمرخص له الحق بالاستفادة من الميزة التنافسية، في نطاق الشبكة: من خلال الاستفادة من ديناميكية جماعية تحت شعار في سلسلة من الاشارات(الرموز) المميزة، كالعلامة والعنوان"**[١].

من الضروري، وقبل استعراض الفرق بين التعريفين السابقين، لابد من أن نورد العناصر الأساسية للفرانشايز Les éléments fondamentaux de la franchiseالتي تتمثل بالآتي: ١- المرخص (صاحب الامتياز). ٢- المرخص له. ٣- نظام لإنتاج أو تسويق المنتجات و/أو الخدمات. ٤- عقد الفرانشايز[٢]، ومن خلال معرفة هذه العناصرنستطيع أن نلحظ: مسألة التطور في مفهوم الفرانشايز لدى الاجتهاد الفرنسي:

أ- التركيز على فكرة **"التقنية تعاقدية أو إسلوب تعاقدي-** une technique contractuelle**" للفرانشايز يتيح من خلالها شخص**

---

expérimenté par le franchiseur et devant, grâce à l'avantage concurrentiel qu'il procure, raisonnablement permettre à un franchisé diligent de faire des affaires profitables" V.: CA Poitiers, 13 sept. 2005, Juris-Data n° 287162. Dans le même sens : CA Toulouse, 25 mai 2004, Juris-Data n° 2004-247226.

(1) "Que la franchise est une technique contractuelle par laquelle une personne, le franchiseur, met à la disposition d'une autre personne, le franchisé, ses signes distinctifs et un savoir-faire original, technique ou commercial, dans le but de produire et/ou commercialiser des produits ou services؛ Que le franchisé s'engage à seule fin de bénéficier d'un avantage concurrentiel, en considération d'un réseau : il entend profiter d'une dynamique collective sous la bannière d'une série de signes distinctifs, comme la marque et l'enseigne". V.:Cass.com., 24 juin 2020, n°18-18.692.Lire en ligne:https:/ /www.doctrine.fr /d/CASS/2020/JURITEXT000042088602

(2) F.Pettinato, La Franchise , les formes , les avantages , les inconvénients , le contrat et ses clauses, ce qu'il faut savoir avant et après avoir choisi une franchise, éditions de vecchi , 2001, p 17, 18,19, 20.

، **المرخص(صاحب الامتياز)** ، **لشخص آخر، المرخص له** ، ليس فقط **استعمال علاماته التجارية المميزة** وانما حتى **معرفته الأصلية، الفنية أو التجارية** (know-how/Le savoir-fair).

ب- اعتماده في هذا التعريف للهدف المنشود من اعتماد تلك التقنية التعاقدية وهي **"بقصد إنتاج و / أو تسويق منتجات أو خدمات-** le but de produire et/ou commercialiser des produits ou services **"**، وهي تقابل عبارة: **"وفق نظام الادارة الذي جرى اختباره مسبقاً من قبل المرخص(صاحب الامتياز)**، الواردة في التعريف القديم.

ت- تمييزه بين نظام الانتاج و/أو نظام التسويق، ومميزاً بين المنتجات و/أو الخدمات، **وأن يكون للمرخص له الحق بالاستفادة من الميزة التنافسية،** ومشيراً هنا الى عبارة**" في نطاق الشبكة-** en considération d'un réseau **" من خلال الاستفادة** مما يدعى بـ**: " الديناميكية الجماعية-** une dynamique collective**"**[1].

ث- تخليه عن مصطلح **الحق في التكرار** le droit de réitérer الذي يعني تكرار النجاح في المشاريع التجارية "reiteration of a commercial success".

ونخلص مما تقدم، أن الفرانشايز حسب المفهوم الجديد الذي قدمته الغرفة التجارية يتضمن العناصر الاساسية للفرانشايز، بوصفه تقنية تعاقدية أو أسلوب تعاقدي يرتكز في النهاية على الميزة التنافسية والديناميكية الجماعية تحت شعار في سلسلة من الاشارات(الرموز) المميزة، كالعلامة والعنوان.

ج- ثالثاً: الوثيقة من أسس نجاح نظام الفرانشايز: يرتب عقد الفرانشايز على المرخص(صاحب الامتياز) تجاه المرخص له التزامات عدة يأتي في مقدمتها التزامه بنقل المعرفة أو الخبرة، الذي لا يعد مجرد كونه جوهر عقد الفرانشايز ومحوره، بل ان عملية نقل المعرفة هي محل عقد

---

[1] الديناميكية،هي:"الجهود المبذولة من خلال مجموعة ميكانيكية، والغرض منه هو ربط الجهود بالحركات المحتملة لهذه المجموعة".

V.:"La dynamique introduit la notion d'effort s'exerçant sur un ensemble mécanique. Son but est de relier les efforts aux mouvements possibles de cet ensemble". V.: Dynamique: Les Grands Articles d'Universalis, Encyclopaedia Universalis, France,2019,p.4.

الفرانشايز بذاته[١]، وقد عرف الاجتهاد الفرنسي المعرفة **الأصلية، الفنية أو التجارية** (know-how/Le savoir-fair) ، بكونها:**" مجموعة من المعلومات العملية التي تم اختبارها من قبل المرخص(صاحب الامتياز)، وبعد أن ثبتت فعاليتها وكفائها"**[٢]، كما ورد في تعريف آخر لها بوصفها: **"مجموعة من المعلومات العملية غير المسجلة ، الناتجة عن تجربة واختبار المرخص(صاحب الامتياز)، وتتصف بكونها سرية وجوهرية و يمكن التعرف عليها"**[٣]، والى جانب الالتزام المذكور، هناك التزامات أخرى خاصة بالعلامة التجارية، إذ يتعين أن يكون المرخص(صاحب الامتياز) مالكاً لهذه العلامات ملكية تامة، وأن يقوم بجميع الإجراءات التي تقتضيها حماية هذه الملكية، وللمرخص حق استغلالها من دون منازعة الغير، كما يضمن له جميع الحقوق المترتبة عنها وأنتهاءاً بالتزام المرخص(صاحب الامتياز) الخاص بالتفرد الإقليمي(المكاني) والذي يضمن للمرخص له من خلاله عدم الاعتداء الصادر عن بقية المرخص لهم، فضلاً عن حمايته من أعمال المنافسة الشديدة التي قد تنجم عن التقارب بين منافذ التسويق، الذي يكون له آثار سلبية على وحدة الشبكة وبالتالي على استمرارية فاعليتها، واذا كان هذا الالتزام من أهم الالتزامات الناشئة عن ابرام عقد الفرانشايز، الا هذا الالتزام يقابله في الاهمية في المرحلة السابقة على ابرام هذا العقد، هو الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد، ويتجسد هذا الالتزام بما يفرضه القانون وفي مختلف الدول التي تتبنى أنظمة قانونية مختلفة عن بعضها البعض، بوجوب تقديم وثيقة قانونية تتضمن جملة من المعلومات التي

---

[١] تعرف المادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي ، "العقد" بأنه: "هو اتفاق ارادات بين شخصين أو أكثر بقصد إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها"، النص باللغة الفرنسية:

Art. 1101.-"Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations".

[2] "Le savoir-faire "Ensemble d'informations pratiques testées par le franchiseur, et ayant fait preuve de leur efficacité et de leur performance". V.: Cass. com., 1er juill. 2005, pourvoi n° 01-12699.

[3] "La Cour de Cassation retient quant à elle que ce savoir-faire est "un ensemble d'informatiques pratiques non brevetées, résultant de l'expérience du franchiseur et testées par celui-ci, ensemble qui est secret, substantiel et identifié" V.:Cass. com. 8 juin 2017 n°15-22318.

اختلفت القوانين المقارنة في تحديد مضمونها ووقت تقديمها، وهي تشكل أول علاقة ثقةle premier lien de confiance تقوم بين المرخص(صاحب الامتياز) والمرخص له، والغرض الأساسي منها هو تقديم المعلومات للمرخص له المستقبلي لتمكينه من المشاركة في نشاط الشبكة وهو على علم ودراية بالحقائق الكاملة، وهنا تكمن أهمية وثيقة الاعلام المسبق في نجاح نظام الفرانشايز.

الفرع الثاني:تقديم الوثيقة هو من مضامين الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد

للالتزام بالاعلام السابق على ابرام عقد الفرانشايز مضامين عدة، يأتي في مقدمتها: تقديم وثيقة الاعلام المسبق، ويمكن استجلاء هذه الفكرة من خلال البحث في الآتي: أولاً: أهمية تقنين الالتزام بالاعلام السابق في عقد الفرانشايز. وفي ثانياً: الوثيقة من المستندات السابقة على ابرام عقد الفرانشايز. وأخيراً، في ثالثاً، نبحث تطور موقف الاجتهاد الفرنسي من مبدأ حسن النية في التفاوض لإبرام عقد الفرانشايز، ونفصل الى ذلك، وكما يأتي:

أولاً: أهمية تقنين الالتزام بالاعلام السابق في عقد الفرانشايز: من الالتزامات الأساسية التي يرتبها عقد الفرانشايز على المرخص(صاحب الامتياز) هو تنازله عن حق استعمال او استثمار براءة الاختراع وأساليب الصنع والتسويق التي يعتمدها في تسويق منتجاته وتوفير خدماته ، ويشير الاستاذ "D. MATRAY" ، بأنه:**"ينبغي التعامل مع المرخص له كمُدّخر يجب حماية مدخراته، ويجب أن يكون على علم تام بذلك قبل إبرام عقد الفرانشايز"**[1]، ويستلزم ذلك موافاة المرخص له بجميع المعلومات اللازمة وتدريبه وعناصره عليها وتطويرها وتحسينها باستمرار، وللمرخص(صاحب الامتياز) مراقبة استعمال المرخص له للحقوق المذكورة والإطلاع على سير العمل في مؤسساته وحساباته عند الاقتضاء، وعلى المرخص (صاحب الامتياز) عدم إطلاع الغير على المعلومات المذكورة لئلا يزاحموا المرخص له في استعماله، ومن هنا تعد وثيقة الاعلام المسبق بمثابة المحل للالتزام بالاعلام السابق على التعاقد في عقد الفرانشايز وهو من الالتزامات الهامة التي تترتب على المرخص تجاه المرخص له، وفي هذا النطاق يشير الفقيه الفرنسي "Ph. le Tourneau": **"إن مختلف النصوص التي تعرضت للالتزام بالإعلام السابق على التعاقد، يظهر أنها تتضمن قاسماً**

(1) D.MATRAY, Introduction générale,in Le contrat de franchise,CDVA, Brussel,Bruylant, 2001, p.11.

مشتركاً، بين كل النماذج الموجودة، وهو ما يتعلق بإلزامية العديد من المعلومات المهمة والتي يقتضي توافرها في وثيقة الاعلام المسبق في عقد الفرانشايز" [1]، ومن هنا كانت للمشرعين محاولات لتقنين تنظيم هذا العقد نظراً لان عقد الفرانشايز يضم طرفين أحدهما يكون في موضع الطرف الضعيف، ويستلزم لحمايته وجوب التدخل التشريعي، فقد كان المشرع الأميركي أول من قنّن تنظيم هذا العقد، فصدر قانون الكشف الكلي (Full Disclosure Act) في عام ١٩٧٠، ثم تبعه المشرع الفرنسي الذي قام باصدار قانون في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ ويعرف هذا القانون بقانون دوبان (Loi Doubin) الذي أقر بوجوب إعلام طالب الترخيص بجملة من المقتضيات و فرض عليه كذلك بعض الالتزامات و الهدف من وراء كل هذا هو لتفادي حالة عدم الاستقرار القانوني الذي كان يعرفه مجال ممارسة نشاط الفرانشايز، ومن ثم لحماية الطرف الضعيف، وهو بلا ريب: المرخص له في إطار العلاقة التعاقدية.

ثانياً: الوثيقة من المستندات السابقة على ابرام عقد الفرانشايز: تفرض أحكام إبرام عقد الفرانشايز، أن يقوم المرخص(صاحب الامتياز) بإرسال وثيقتين الى المرخص له أثناء المفاوضات، في إطار الالتزام القانوني بالاعلام في مرحلة المفاوضات، وهما: وثيقة الاعلام المسبق ومشروع العقد، وعادة ما يكون مشروع العقد في وثيقة الاعلام المسبق، فضلاً عن تضمن تلك الوثيقة لعناصر يفضل المرخص(صاحب الامتياز) الاحتفاظ بسريتها- ولهذا الغرض يطلب من المرخص له توقيع عقد السرية عند تقديمها.

ويعرف الفقه الفرنسي المفاوضات العقدية La négociation contractuelle، بأنها:**" الفترة الاستكشافية التي تتبادل خلالها الاطراف المتفاوضة الآراء ويصوغ كل منهم ويناقش مقترحات الآخر من أجل تحديد مضمون العقد، دون عزمهم على مسألة إبرامه"**[2]، ومراحل المفاوضات هي المراحل التي يمر بها الايجاب، والحد الفاصل بين الايجاب البات وما يسبقه من

---

(1) Ph. le Tourneau, les contrats de franchisage, 2 édition, Litec, 2007, N° 861. P.583-539.

(2) La négociation contractuelle: "La période exploratoire durant laquelle les futurs contractants échangent leurs points de vue, formulent et discutent les propositions qu'ils se font mutuellement afin de déterminer le contenu du contrat, sans être pour autant assurés de le conclure". V.: Terré(F),Simler (ph), Lequette (Y) et Chénedé(F). Droit civil, Les Obligations, 12 éme édition .2019. Dalloz. Paris, P.272. n° 247.

مراحل، يطلق عليها اسم" **الدعوة الى التعاقد**"[١]، إذ تبدأ المفاوضات عادةً من خلال دعوة موجهة من أحد الأطراف، وقد تكون غير موجهة إلى شخص معين كالإعلان في الصحف عن بيع العقارات، أوعرض البضائع مادام لا يتضمن تحديد الثمن، وبالنتيجة يدخل الأطراف في مفاوضات للوقوف على رغبتهما في التعاقد والاتفاق على ما يتعلق بالمبيع ومشتملاته، والثمن وكيفية دفعه وجميع ما يتعلق بإبرام العقد[٢]، وللأطراف المتفاوضة الحرية الكاملة في دخول المفاوضات من عدمها ، إذ يتجاذب هذه المرحلة مبدآن قانونيان أساسيان، فإلى جانب مبدأ حرية التعاقد يفرض مبدأ حسن النية الذي يعد من أهم المبادئ القانونية التي تحكم عملية المفاوضات[٣]، وقد قرر المشرع الفرنسي هذا المبدأ في مرحلة التفاوض في التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي بموجب الأمر رقم: (٢٠١٦-١٣١) الصادر في١٠ فبراير٢٠١٦ والمعدل لقانون العقود والنظرية العامة للإثبات والالتزامات[٤]، في المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي، بأنه: "**يجب مراعاة حسن النية في التفاوض على العقود وتكوينها وتنفيذها**"[٥].فضلاً عن المادة(١١١٢) من القانون نفسه، بأنه: "**يكون اقتراح المفاوضات السابقة على التعاقد و سيرها و قطعها حراً، ويجب لزاماً أن تراعي هذه المسائل مقتضيات حسن النية**"[٦]، وإذا كان من المقرر أن ينفذ العقد بحسن نية، فليس من التعارض في شيء اشتراط احترام هذا النية الحسنة بالفعل أثناء مرحلة التفاوض[٧]، ولأن صفة التبادلية تعد من أهم خصائص تلك المفاوضات، تتبادل من خلالها الاطراف المتفاوضة مستندات عدة، نستعرضها كالآتي:

---

[١] د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،مطبعة المعارف،١٩٧١، ص١٠٠.

[٢] د.أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٦٩-٧٠.

[3] V.: Terré (F) ،Simler (ph) et Lequette (Y). Droit civil, Les Obligations,10 éme édition .2009. Dalloz. Paris, P.190.

[4] L'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

[5] Art.1112. "L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi".

[6] Art. 1104.-"Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi".

[7] M. COIPEL, Eléments de théorie générale des contrats, Bruxelles, Story Scientia, 1999, p.31, n°42

١- **المستندات الممهدة للتفاوض** Les documents préparatoires à la négociation: وهي المستندات المعبرة عن نوايا الاطراف المتفاوضة ودخول المفاوضات وتنظيمها.

٢- **المستندات محل التفاوض** Les documents en cours de négociation : وهي المستندات التي تسمح للاطراف المتفاوضة بالتصرف في الامور التي جرى الاتفاق بشأنها، واصلاح ما لم يعد بالامكان الخوض فيه، ويدعى بالاتفاق الجزئي أو الاتفاق الوسيط.

٣- **المستندات السابقة للتعاقد** Les documents précontractuels : وهي بمثابة اتفاق أولي أو اتفاق تمهيدي أو عقد مسبق، بقصد التحضير لإبرام العقد النهائي[١]، الى جانب دورها في إيضاح إرادة الطرفين، عندما يكون لها دور في إنجاز العقد[٢]، وقد أطلق الفقه القانوني الحديث وصف المستندات السابقة على التعاقد Les documents précontractuels على جميع الوثائق والمستندات في المدة الزمنية التي تسبق إنعقاد العقد النهائي[٣].

وتعد وثيقة الاعلام المسبق من المستندات السابقة على التعاقد التي يستلزم تقديمها في مرحلة التفاوض السابقة على ابرام عقد الفرانشايز، وينبغي عند تقديمها احترام الالتزام القانوني بالاعلام، فقد عدت محكمة الاستئناف في باريس في قرارها الصادر في٢٣يونيه٢٠٠٦، أن هذا الالتزام لم يتم احترامه عندما **" لا تتضمن وثيقة الاعلام المسبق قائمة**

---

(1) Les documents précontractuels : ils actent un accord préliminaire, un préaccord ou un avant contrat. Ils sont destinés à préparer la conclusion du contrat définitive. V.:E. MONTERO, M. DEMOULIN, La formation du contrat depuis le Code civil de 1804:un régime en mouvement sous une lettre figée, in Le droit des obligations contractuelles et le bicentenaire du Code civil, Bruxelles, La Charte, 2004, p.89.

(2) Ghestin(J), Loiseau(G) et Serinet (Y-M), Traité de Droit Civil, La formation du contrat, Tome1:Le contrat, Le consentement, 4 éme édition, L.G.D.J.Lextenso édition. 2013. n^0 786.P.511-512.

(٣) ينظر: د. مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٣٣؛ د. محمد محمد أبو زيد، المفاوضات في الإطار التعاقدي، (صورها وأحكامها)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ١٩٩٥، ص٣؛ د. مصطفى العوجي،القانون المدني، الجزء الأول، العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص١٦٢.

الشركات ولا عناوينها لتلك الشركة في فرنسا والتي هي جزء من الشبكة، ولا عدد الشركات التي تم ربطها بالشبكة بعقود من نفس طبيعة الشركة التي يُتوقع إبرامها، والتي توقفت عن أن تكون جزءاً من الشبكة خلال العام السابق لتسليم الوثيقة، مع الأسباب التي أدت الى انتهاء العقد [1]**"**، فضلاً عن ذلك ما تم الاشارة اليه في قرار محكمة الاستئناف ذاتها الصادر في٢٦أكتوبر ٢٠٠٦، فقد قضت هذه المحكمة، بأنه:**" قد وجدت المحكمة أن شركة المرخص(صاحب الامتياز) أخلت بالتزامها القانوني بالاعلام من خلال الوثائق المقدمة خلال مرحلة ما قبل العقد، إذ أنها لم تشر إلى إغلاق نحو عشرين مركزاً، أي ما يعادل أكثر من ثلث المنافذ التي لها امتياز والتي كانت تعمل في الأشهر الاثني عشر التي سبقت توقيع وثيقة الاعلام المسبق"**[2].

ثالثاً: تطور موقف الاجتهاد الفرنسي من مبدأ حسن النية في التفاوض لإبرام عقد الفرانشايز:

لعب الاجتهاد الفرنسي دوراً فاعلاً في إقرار الأحكام العامة للتفاوض في عقد الفرانشايز، وعلى وجه الخصوص، تلك المتعلقة بتحقق مسؤولية صاحب الامتياز، ومن ثم الحكم ببطلان العقد، بسبب إخلاله بالالتزام بالتفاوض بحسن نية أو بسبب اخلاله بالالتزام بالاعلام السابق على التعاقد، مما يستدعي- وبعد أن

---

(1) "la Cour considère en effet que, cette obligation légale n'est pas respectée lorsque le DIP « ne comporte pas la liste des entreprise ni leur adresse pour celles établies en France qui font partie du réseau, (...) ni le nombre d'entreprises qui, étant liées au réseau par des contrats de même nature qui celui dont la conclusion est envisagée, ont cessé de faire partie du réseau au cours de l'année précédant celle de la délivrance du document avec les motifs pour lesquels le contrat a pris fin".CA Paris, 23 juin 2006, Juris-Data n°312403. Petites affiches - 396e année - 15 NOVEMBRE 2007 - N° 229 .p.18.

(2) "la Cour retient que manque à son obligation légale la société franchiseur qui, par les documents communiqués lors de la phase précontractuelle, a omis d'indiquer la fermeture d'une vingtaine de centres, correspondant à plus d'un tiers des points de vente franchisés en activité lors des douze mois ayant précédé la signature du DIP" CA Paris, 26 octobre 2006, Juris-Data no 322712. Petites affiches - 396e année - 15 NOVEMBRE 2007 - N° 229 .p.18.

تم وضع تنظيم قانوني للمفاوضات من قبل المشرع الفرنسي- تحري موقف ذلك الاجتهاد من هذه المسألة، قبل صدور الأمر(١٣١-٢٠١٦) وبعده، وكالآتي:

أ- الموقف قبل صدور الأمر (١٣١-٢٠١٦): فقد اتجه هذا الاجتهاد بصدد مسألة الاخلال في مرحلة التفاوض السابقة لإبرام عقد الفرانشايز، في قرار صادر عن الغرفة التجارية مؤكدةً على أن هناك التزام عام ومستقل بالتعاقد بحسن نية une obligation générale de contracter de bonne foi يترتب على الاخلال به بطلان الاتفاقات، فجاء في قرارهذه الغرفة الصادر في٢٧نوفمبر٢٠٠٧ والذي نقضت فيه قرار محكمة الاستئناف Limoges في ١٣أبريل٢٠٠٦، والذي جاء في حيثياته: **"في حالة عدم وجود شروط تعاقدية ، يظل المرخص (صاحب الامتياز) ملزماً بالتزام عام بالتعاقد بحسن نية، إذ تقر محكمة النقض بوجود مبدأ مستقل للالتزام بالتعاقد بحسن نية ، ويكون انتهاكه كافياً لإبطال الاتفاقات"**[١].

وفي مقابل ذلك، وعلى الرغم من تناغم الاجتهاد البلجيكي مع الاجتهاد الفرنسي، الا انه اتجه نحو قيام المسؤولية الخطئية لمجرد التحقق من كون المعلومات الخاطئة وغير الكافية والمقدمة من قبل المرخص (صاحب الامتياز) كانت سبباً في انخراط المرخص له في المشروع، فقد اتجهت محكمة الاستئناف البلجيكية في Mons في قرارها الصادر في١٣يناير٢٠٠٣، بأنه: **" يجب على المرخص(صاحب الامتياز)، قبل توقيع العقد، تزويد المرخص له بمعلومات دقيقة وكاملة ومتحقق منها عن الوضع الراهن والآفاق المستقبلية للنشاط في المشروع المزمع الخوض فيه ؛ ويمكن تحمل المرخص(صاحب الامتياز) المسؤولية الخطئية عندما يبدو أن المرخص له قد انخرط في المشروع على أساس معلومات خاطئة أو غير كافية فيما يتعلق بانتهاك حقه في العلم من قبل**

---

[1]**"En l'absence de stipulations contractuelles, le franchisé reste tenu par une obligation générale de contracter de bonne foi. La Cour de cassation reconnaît en effet l'existence d'un principe autonome d'obligation de contracter de bonne foi dont la violation suffit à entraîner la nullité des conventions" .Cass. com., 27 novembre 2007, pourvoi n° 06-17.060 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/ JURITEXT00 0017738542/.**

صاحب الامتياز"[١]، وليستقر أخيراً على ما إستقر عليه الاجتهاد الفرنسي بصدد تأكيده على مراعاة حسن النية في التفاوض، فقد أيدت محكمة الاستئناف البلجيكية ذاتها هذا الاتجاه في قرارها الصادر في ٢٦ أبريل ٢٠٠٧، بأنه: **"مبدأ التنفيذ بحسن نية، الذي يطبق في مرحلة ما قبل العقد، يعني ضمناً أن كل طرف يزود الطرف الآخر بأمانة بعناصر التقييم التي تسمح لشريكه في المستقبل بأن يقيّم بأعلى قدر ممكن من الموضوعية، المخاطر التجارية التي تنطوي عليها الصفقة، ومن ثم تقييم فرصته عن علم ودراية"**[٢].

ب- الموقف بعد صدور الأمر(١٣١-٢٠١٦): على الرغم من تنظيم المفاوضات تنظيماً قانونياً وذلك في المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي، التي نصت بأنه: **"يجب مراعاة حسن النية في التفاوض على العقود وتكوينها وتنفيذها"**[٣]، فضلاً عن المادة(١١١٢) من القانون نفسه، والتي نصت بأنه: **"يكون اقتراح المفاوضات السابقة على التعاقد و سيرها و قطعها حراً، ويجب لزاماً أن تراعي هذه المسائل مقتضيات حسن النية"**[٤]، إلا أن الغرفة التجارية، اتجهت نحو قيام المسؤولية

---

(1) "le franchiseur doit fournir au franchisé, avant la signature du contrat, des informations précises, complètes et vérifiables sur la situation actuelle et les perspectives d'avenir de la branche d'activité considérée ; la responsabilité aquilienne du franchiseur peut être engagée lorsqu'il apparait que le franchisé s'est engagé dans le projet sur la base d'informations erronées ou insuffisantes par rapport à celles que l'on est en droit d'attendre d'un franchiseur consciencieux" V.: CA du Mons (1re ch.) n° 2001/8, 13 janvier 2003, J.L.M.B. 2004, liv. 2, p.54.

(2) " le principe d'exécution de bonne foi, appliqué au stade précontractuel, induit que chaque partie fournisse loyalement à l'autre les éléments d'appréciation permettant à son futur partenaire d'évaluer le plus objectivement possible le risque commercial que comporte l'opération et d'ainsi apprécier en connaissance de cause son opportunité".V.:CA du Mons, 26 avril 2007, R.D.C.2007/10, pp.1024-1028.

(3) Art.1112. "L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi".

(4) Art. 1104.-"Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi".

التقصيرية عن الاخلال في الالتزامات التي تقرها المادة (L. 330-3) من قانون التجارة الفرنسي، فقد جاء في قرارها الصادر في١٥مارس٢٠١٧ **"ان الاخلال في الالتزامات التي تقرها المادة (L. 330-3) من قانون التجارة الفرنسي تظهر عدم جدية وصراحة المرخص(صاحب الامتياز) في إجراء المفاوضات، مما يرتب مسؤوليته التقصيرية الناجمة عن تفويت الفرصة على المرخص له في التعاقد أو التعاقد بشروط أفضل"**[١]، كما جاء في قرار محكمة الاستئناف في Metzالصادر في٣١ يناير٢٠١٧، بأنه:**"ان الاخلال بالالتزامات بالاعلام السابقة على التعاقد، الناشئة عن أحكام المادة (L.330-3) من قانون التجارة الفرنسي، أو الالتزام بالصدق المرتبط بنقل التوقعات عن الاعمال، للسماح للطرف الذي ينوي الدخول في اتفاق الفرانشايز، وليكون قادرًا على تقديم رضاه بشكل سليم، يمكن تحليله بأنه بمثابة الافتقار في جانب الصدق من قبل المرخص(صاحب الامتياز) في إجراء المفاوضات، ومن ثم يمكن أن يكون تحت طائلة المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن تفويت فرصة عدم التعاقد أو التعاقد بشروط أفضل"**[٢].

---

[1]**"Manquement aux obligations de l'article L. 330-3 s'analyse ainsi en un défaut de sincérité du franchiseur dans la conduite des négociations, engageant sa responsabilité extra contractuelle et dont il résulte un préjudice constitué par la perte d'une chance de ne pas contracter ou de contracter à des conditions plus avantageuses" V.: Cass. com., 15 mars 2017, n° 15-16406, Concurrences Revue des droits de la concurrence | Competition Law Review Distribution Chroniques I Concurrences N°2-2017 I pp. 103-113.**

[2]**"Les obligations précontractuelles d'information, nées des dispositions de l'article L.330-3 du code de commerce, ou encore de l'obligation de sincérité s'attachant à la transmission d'un prévisionnel de chiffre d'affaires, ont pour but de permettre à la partie qui entend s'engager dans un contrat de franchise de pouvoir y consentir de manière éclairée. Le manquement à ces obligations s'analyse ainsi en un défaut de sincérité du franchiseur dans la conduite des négociations, engageant sa responsabilité extra contractuelle et dont il résulte un préjudice constitué par la perte d'une chance de ne pas contracter ou de contracter à des**

المطلب الثاني
الواقع القانوني للوثيقة في ظل الانظمة القانونية المقارنة
La réalité juridique du (FDD/DIP) sous régimes juridiques compares

نظراً لإختلاف النظامين القانونيين في الولايات المتحدة الامريكية - بوصفها مهد ولادة نظام الفرانشايز- من جهة وفرنسا ومن وراءها الاتحاد الأوربي، من جهة أخرى، بشأن التنظيم القانوني لوثيقة الاعلام المسبق، كان لزاماً الخوض في مضمونها المفصل un contenu détaillé في تلك التشريعات المقارنة، من خلال تقسيم هذا المطلب على فروع ثلاث، وكالآتي:الفرع الأول: موقف المشرع الأمريكي من وثيقة الاعلام المسبق، وفي الفرع الثاني، نتناول: موقف المشرع الفرنسي من وثيقة الاعلام المسبق، وأخيراً، في الفرع الثالث، نبحث في: موقف المشرع الاوربي من وثيقة الاعلام المسبق، وكما يأتي:

الفرع الأول: موقف المشرع الأمريكي من وثيقة الاعلام المسبق:

قام المشرع الامريكي عام١٩٧٠ بسن قانون يسمى قانون الكشف الكلي Full Disclosure Act، الذي تم من خلاله تقنين الالتزام بالاعلام في عقد الفرانشايز، وتولت من بعده لجنة التجارة الفيدرالية Federal Trade Commission(FTC)في الولايات المتحدة الامريكية بإصدار قواعد الفرانشايز Franchise Rule في ٢١ ديسمبر ١٩٧٨، وكان التعديل الأخير لهذه القواعد في ١ يوليو ٢٠٠٧، وتشير هذه القواعد الى مضمون وثيقة الاعلام المسبق Franchise Disclosure Document (FDD)، فهي تحتوي على معلومات ضرورية للمرخص لهم المحتملين الذين هم بصدد القيام بإستثمار كبير، وتتمثل هذه المعلومات Sections of the (FDD) بـ (٢٣) فقرة وتشمل: ١- المرخص(صاحب الامتياز) والوالدين، والاجداد، والاشخاص التابعين له. ٢- الخبرة في مجال الاعمال التجارية.٣- التقاضي. ٤-الإفلاس. ٥- الرسوم الأولية: يجب على المرخص(صاحب الامتياز) الكشف عن أي رسوم تفرض على المرخص له. ٦- رسوم أخرى: يجب أن يتضمن هذا القسم أيضًا على أي رسوم أخرى، وأي رسوم خفية أو غير معلنة يمكن أن تكون مصدرا

---

conditions plus avantageuses". V.: CA Metz, 31 janvier 2017, Sodecob, RG n° 15/00221. Concurrences Revue des droits de la concurrence | Competition Law Review Distribution Chroniques I Concurrences N°2-2017 I p. 109.

للنزاع في وقت لاحق على الطريق، لذلك يجب أن يكون المرخص(صاحب الامتياز) حذراً وشفافاً تماماً. ٧- الاستثمار الأولي المقدر: يجب أن يكون المرخص له على دراية بالمدى المنخفض والعالي للاستثمار الأولي، بما في ذلك تقدير رأس ماله في المشروع. ٨- القيود المفروضة على مصادر المنتجات والخدمات. ٩-التزامات المرخص له. ١٠- ترتيبات التمويل.١١- المساعدة، والإعلان، ونظم الحاسب الآلي، والتدريب.١٢- المنطقة: وحيث أنه لا يوجد التزام لإعطاء المرخص له أي نطاق أو إقليم للقيام بأعمال تجارية، إلا أن هذا هو المجال للإشارة إلى أي قيود جغرافية يتم وضعها من قبل المرخص(صاحب الامتياز) على المرخص له.١٣- العلامات التجارية. ١٤- براءات الاختراع، وحقوق الطبع والنشر، ومعلومات الملكية. ١٥- الالتزام بالمشاركة في العمليات الفعلية لنشاط الفرانشايز. ١٦- القيود على عمليات البيع التي يقوم بها المرخص له. ١٧- التجديد، الإنهاء، النقل، وتسوية المنازعات. ١٨- الشخصيات العامة. ١٩- اقرارات الأداء المالي. ٢٠- شبكة الفرانشايز: وتشمل معرفة اعداد المرخص لهم الحاليين والسابقين لغرض الوقوف على مدد نشاطهم وفيما اذا كانت هناك اية مشاكل تذكر.٢١- البيانات المالية: للوقوف على حقيقية الموقف المالي لصاحب الامتياز، فيجب عليه تقديم البيانات المالية لثلاث سنوات إلى المرخص له كجزء من وثيقة الإفصاح المالي. وهذا يشمل الميزانيات العمومية، وبيانات العمليات، وحقوق الملكية للمالك، والسيولة النقدية. ٢٢- العقود: وهي التي يحدد فيها المرخص(صاحب الامتياز) اتفاق الفرانشايز. كما قد يشمل اتفاقات التمويل، واتفاقات توريد المنتجات، و اتفاقات ترخيص البرامج والضمانات الشخصية، وأية عقود أخرى خاصة بنشاط الفرانشايز.٢٣- اقرار الاستلام: وهنا سيقوم المرخص(صاحب الامتياز) بمراجعة قرارات الكشف والأعمال المحددة بين الطرفين وتزويد المرخص له بأية معلومات إضافية[1].

[1] Sections of the FDD: The FDD contains information essential to potential franchisees about to make a significant investment. These include:1-The franchisor and any parents, predecessors, and affiliates. 2-Business experience. 3-Litigation.4-Bankruptcy. 5-Initial fees: A franchisor must disclose any fees charged to franchisees. 6-Other fees: This section must also include any other fees. Any hidden or undisclosed fees can be a source of dispute later on down the road, so a franchisor must be careful and fully transparent. 7-Estimated initial investment: The franchisee must be aware of what the low and high range of the initial investment must

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من وثيقة الاعلام المسبق:

استلهم المشرع الفرنسي من قانون الكشف الكلي الامريكي Full Disclosure Act الصادر عام١٩٧٠، لتقرير أحكام وثيقة الاعلام المسبق، وقد جاءت تلك الأحكام مفصلة في قانون التجارة الفرنسي، والتي نعرض لها فيما يأتي:

أولاً: أحكام الوثيقة وفقاً للمادة (L.330-3) من قانون التجارة الفرنسي : تعد وثيقة الاعلام المسبق على التعاقد La document d'information

---

be, including an estimate of his working capital. 8-Restrictions on sources of products and services 9-Franchisee's obligations10-Franchisor's Financing 11-assistance, advertising, computer systems, and training12-Territory: While there is no obligation to give a franchisee any range or territory to do business, this is the space to indicate any geographical restrictions a franchisor is putting on the franchisee. 13-Trademarks 14-Patents, copyrights, and proprietary information 15-Obligation to participate in the actual operation of the franchise business 16-Restrictions on what the franchisee may sell 17-Renewal, termination, transfer, and dispute resolution 18-Public figures 19-Financial performance representations 20-Outlets and franchisee information 21-Financial statements: A franchisor must provide three years of financial statements to the franchisee as part of the financial disclosure document. This includes balance sheets, statements of operations, owner's equity, and cash flows. 22-Contracts: This is where the franchisor outlines the franchise agreement. It may also include financing agreements, product supply agreements, personal guarantees, software licensing agreements, and any other contracts specific to the franchise's situation. 23-Receipts: This is the last and final section of the FDD. Here, the franchisor will review the disclosure and business decisions outlined between the two parties and provide the franchisee with any additional information. See: Section 436.4: Table of contents - Section 436.5(w) (Item 23): Receipts from: The Franchise Rule, published by the Federal Trade Commission 16 CFR Parts 436 and 437 Disclosure Requirements and Prohibitions Concerning Franchising and Business Opportunities; Final Rule.also see: WILL KENTON, Franchise Disclosure Document, Article Updated Jun 25, 2019. https://www.investopedia.com/terms/f/franchise-disclosure-document.asp.

précontractuelle(DIP) من متطلبات الالتزام بالاعلام في عقد الفرانشايز، ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في مبدأ حسن النية، وما دامت الوثيقة المذكورة يتم تنظيمها في المرحلة السابقة على ابرام عقد الفرانشايز النهائي، فانه يتوجب تزويد المرخص له بكافة المعلومات الخاصة بوثيقه الاعلام المسبق على التعاقد والتي يقتضيها تنفيذ الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد [1]، ومن مضامين هذا الالتزام تقديم هذه الوثيقة في المرحلة السابقة على ابرام عقد الفرانشايز (DIP) وفقاً للمادة (L.330-3) من قانون التجارة المقرة بالقانون المعروف بقانون دوبان(Loi Doubin) الصادر في ٣١ديسمبر١٩٨٩ وبمرسوم تنفيذه رقم ٩١-٣٣٧ المؤرخ ٤ أبريل ١٩٩١، وهو مرسوم تطبيق المادة (١) من القانون ٨٩-١٠٠٨ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بتطوير المؤسسات التجارية والحرفية وتحسين بيئتها الاقتصادية والقانونية والاجتماعية[2] وتنص تلك المادة، بأنه:**"يلزم كل شخص بأن يضع تحت تصرف شخص آخر إسماً تجارياً أو علامة أو شعاراً، مقابل التزامه الحصري أو شبه الحصري بممارسة نشاطه، يتوجب عليه وقبل توقيع أي عقد يبرم لمصلحة الطرفين المشتركة، بأن يقدم للطرف الآخر وثيقة تتضمن معلومات صحيحة تمكنه من التعاقد وهو عالم بتفاصيل الأمور. ويتم تحديد مضمون هذه الوثيقة بمرسوم، وعلى وجه الخصوص أقدمية وخبرة الشركة، وحالة وأوضاع التنمية السوق المعنية، وأهمية شبكة العاملين ، والمدة، والشروط المتعلقة بالتجديد، وبالإنهاء وبالتنازل عن العقد، فضلا عن نطاق الحصرية. وفي الحالات التي يشترط فيها دفع مبلغ قبل توقيع العقد المذكور أعلاه، وعلى وجه الخصوص عند الحصول على حجز في منطقة ما، يتم تحديد الاستحقاقات المؤمن عليها مقابل ذلك المبلغ خطياً، فضلاً عن الالتزامات المتبادلة للأطراف في حالة صدور مرسوم. ويُبلّغ عن الوثيقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وكذلك مشروع العقد قبل توقيع**

---

(1) Chris Wormald & Mark Abell, Alternative Corporate Re-engineering: Building Businesses Through Third Party Relationships and Expansion Into New Markets :Jurisdictional Comparisons. Sweet & Maxwell, 2011. First edition. P.158.

(2) Décret d'application de la loi Doubin,n°91-337 du 4 avril 1991,portant application de l'article 1er de la loi n°89-1008 du 31 décembre 1989 relative au développement des entreprises commerciales et artisanales et à l'amélioration de leur environnement économique, juridique et social.

العقد بعشرين يوماً على الأقل أو عند الاقتضاء، قبل دفع المبلغ المذكور في الفقرة السابقة " [1].

ثانياً: أحكام الوثيقة وفقاً للمادتين(R330-1, R330-2) من قانون التجارة الفرنسي: أقدم المشرع الفرنسي على تعديل المادتين(R330-1, R330-2) من قانون التجارة الفرنسي من ضمن الكتاب الثالث (بعض أشكال البيع وشروط الحصرية) البنود التي ينبغي تضمينها في الوثيقة فضلاً عن العقوبات المقررة في حالة عدم القيام بذلك، فجاء في المادة (R330-1) المعدلة بالمرسوم رقم(٥٥٧ - ٢٠٠٩) في ١٩مايو٢٠٠٩ **المتعلق بالعرض الموجه للجمهور وبيانات الصراحة وبيانات النوايا**[2]، وفي المادة(٤) منه، ما نصه: **"تحتوي الوثيقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (L.330-3) على المعلومات التالية:١-**

---

(1) Art.L.330-3: La loi Doubin : Loi n° 89-1008 du 31 décembre 1989 relative au développement des entreprises commerciales et artlisanales et à l'amélioration de leur environnement économique, juridique et social. Article 1er:"Toute personne qui met à la disposition d'une autre personne un nom commercial, une marque ou une enseigne, en exigeant d'elle un engagement d'exclusivité ou de quasi-exclusivité pour l'exercice de son activité, est tenue préalablement à la signature de tout contrat conclu dans l'intérêt commun des deux parties de fournir à l'autre partie un document donnant des informations sincères, qui lui permettent de s'engager en connaissance de cause.Ce document, dont le contenu est fixé par décret, précise notamment l'ancienneté et l'expérience de l'entreprise, l'état et les perspectives de développement du marché concerné, l'importance du réseau d'exploitants, la durée, les conditions de renouvellement, de résiliation et de cession du contrat ainsi que le champ des exclusivités.Lorsque le versement d'une somme est exigé préalablement à la signature du contrat mentionné ci-dessus, notamment pour obtenir la réservation d'une zone, les prestations assurées en contrepartie de cette somme sont précisées par écrit, ainsi que les obligations réciproques des parties en cas de dédit.Le document prévu au premier alinéa ainsi que le projet de contrat sont communiqués vingt jours au minimum avant la signature du contrat ou, le cas échéant, avant le versement de la somme mentionnée à l'alinéa précédent".

(2) Décret n° 2009-557 du 19 mai 2009 relatif à l'offre au public, aux déclarations de franchissement de seuils et aux déclarations d'intentions

عنوان المركز الرئيسي للشركة وطبيعة أنشطتها مع بيان شكلها القانوني وهوية رئيس الشركة إذا كان شخصًا طبيعيًا أو مديرين إنه شخص اعتباري ؛ عند الاقتضاء ، مقدار رأس المال ؛٢- المعلومات المشار إليها في ١ و ٢ من المادة R. 123-237 أو رقم التسجيل في دليل المهن وكذلك تاريخ ورقم التسجيل أو إيداع العلامة وفي حالة الحصول على العلامة المراد التعاقد عليها بعد التنازل أو الترخيص ، تاريخ ورقم القيد المقابل في سجل العلامات التجارية الوطني ، لعقود الترخيص ، بيان المدة التي مُنح الترخيص خلالها ؛٣- توطين / توطين بنك الشركة .يمكن أن تقتصر هذه المعلومات على خمسة عمليات خصم مباشر للبنوك الرئيسية ؛ ٤- تاريخ إنشاء الشركة مع تذكير بالمراحل الرئيسية لتطورها، بما في ذلك شبكة المشغلين، إن وجدت، وكذلك جميع المؤشرات التي تسمح بتقييم الخبرة المهنية المكتسبة بواسطة المشغل أو من قبل المديرين.قد تتعلق المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة فقط بالسنوات الخمس الأخيرة السابقة لتسليم المستند .يجب استكمالها بعرض تقديمي للحالة العامة والمحلية للسوق للمنتجات أو الخدمات لتكون موضوع العقد وآفاق تطوير هذا السوق.الحسابات السنوية لآخر سنتين ماليتين أو بالنسبة للشركات التي تم قبول أوراقها المالية للتداول في سوق منظم ، يجب إرفاق التقارير التي تم إعدادها عن السنتين الماليتين الأخيرتين تطبيقاً للمادة الثالثة من المادة بهذا الجزء من المستند 2-1-451 .من القانون النقدي والمالي ؛ ٥- عرض لشبكة المشغلين والتي تشمل:أ) قائمة الشركات التي هي جزء منها ، مع بيان لكل منها طريقة التشغيل المتفق عليها ؛ب) عنوان الشركات المؤسسة في فرنسا والتي يلتزم معها الشخص الذي يعرض العقد بعقود من نفس طبيعة الشركة التي يُتوخى إبرامها ؛ يتم تحديد تاريخ إبرام أو تجديد هذه العقود ؛عندما يكون للشبكة أكثر من خمسين مشغل، فإن المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة تكون مطلوبة فقط للشركات الخمسين الأقرب إلى موقع العملية المخطط لها؛ج) عدد الشركات التي تم ربطها بالشبكة من خلال عقود من نفس طبيعة الشركة التي يُتوخى إبرامها ، والتي لم تعد جزءًا من الشبكة خلال السنة السابقة لإصدار الوثيقة .تحدد الوثيقة ما إذا كان العقد قد انتهى أو ما إذا كان قد تم إنهاؤه أو إلغاؤه ؛ د) إن أمكن ، التواجد في منطقة نشاط المؤسسة المنصوص عليها في العقد المقترح ، لأي مؤسسة يتم عرضها ، بموافقة صريحة من الشخص الذي يقترح العقد ، المنتجات أو الخدمات التي تغطيها ؛ ٦- بيان مدة العقد المقترح ، وشروط التجديد والإنهاء والنقل ، وكذلك نطاق الحصرية.تحدد الوثيقة أيضًا طبيعة ومقدار النفقات والاستثمارات الخاصة بالعلامة التجارية أو

العلامة التجارية التي يتكبدها متلقي مسودة العقد قبل بدء العمليات"[1]، وجاء في المادة (R330-2) بأنه: **"يعاقب بالغرامات المنصوص عليها في الفقرة(٥)**

[1]**Article R330-1 Modifié par Décret n°2009-557 du 19 mai 2009- art.4 "Le document prévu au premier alinéa de l'article L. 330-3 contient les informations suivantes :1° L'adresse du siège de l'entreprise et la nature de ses activités avec l'indication de sa forme juridique et de l'identité du chef d'entreprise s'il s'agit d'une personne physique ou des dirigeants s'il s'agit d'une personne morale ; le cas échéant, le montant du capital ; 2° Les mentions visées aux 1° et 2° de l'article R. 123-237 ou le numéro d'inscription au répertoire des métiers ainsi que la date et le numéro d'enregistrement ou du dépôt de la marque et, dans le cas où la marque qui doit faire l'objet du contrat a été acquise à la suite d'une cession ou d'une licence, la date et le numéro de l'inscription correspondante au registre national des marques avec, pour les contrats de licence, l'indication de la durée pour laquelle la licence a été consentie ; 3° La ou les domiciliations bancaires de l'entreprise. Cette information peut être limitée aux cinq principales domiciliations bancaires ; 4° La date de la création de l'entreprise avec un rappel des principales étapes de son évolution, y compris celle du réseau d'exploitants, s'il y a lieu, ainsi que toutes indications permettant d'apprécier l'expérience professionnelle acquise par l'exploitant ou par les dirigeants. Les informations mentionnées à l'alinéa précédent peuvent ne porter que sur les cinq dernières années qui précèdent celle de la remise du document. Elles doivent être complétées par une présentation de l'état général et local du marché des produits ou services devant faire l'objet du contrat et des perspectives de développement de ce marché.Doivent être annexés à cette partie du document les comptes annuels des deux derniers exercices ou, pour les sociétés dont les titres financiers sont admis aux négociations sur un marché réglementé, les rapports établis au titre des deux derniers exercices en application du III de l'article L. 451-1-2 du code monétaire et financier ;5° Une présentation du réseau d'exploitants qui comporte :a) La liste des entreprises qui en font partie avec l'indication pour chacune d'elles du mode d'exploitation convenu ; b) L'adresse des entreprises établies en France avec lesquelles la personne qui propose le contrat est liée par des contrats de même nature que celui dont la conclusion est envisagée ; la date de conclusion ou de renouvellement de ces**

من المادة ١٣١-١٣ من قانون العقوبات للمخالفات من الدرجة الخامسة حقيقة إتاحة اسم تجاري أو علامة تجارية أو علامة دخول لشخص ما، تتطلب منه التزام حصري أو شبه حصري لممارسة نشاطه دون أن ترسل إليها، قبل عشرين يوما على الأقل من توقيع العقد، وثيقة الاعلام المسبق ومشروع العقد المذكورة في المادة (L. 330-3) في حالة تكرار المخالفة ، يتم تطبيق عقوبات الغرامة المنصوص عليها في الفقرة(٥) من المادة ١٣١-١٣ من قانون العقوبات للجرائم من الدرجة الخامسة المرتكبة في الجرائم المتكررة"[١].

---

contrats est précisée ; Lorsque le réseau compte plus de cinquante exploitants, les informations mentionnées à l'alinéa précédent ne sont exigées que pour les cinquante entreprises les plus proches du lieu de l'exploitation envisagée ; c) Le nombre d'entreprises qui, étant liées au réseau par des contrats de même nature que celui dont la conclusion est envisagée, ont cessé de faire partie du réseau au cours de l'année précédant celle de la délivrance du document. Le document précise si le contrat est venu à expiration ou s'il a été résilié ou annulé ; d) S'il y a lieu, la présence, dans la zone d'activité de l'implantation prévue par le contrat proposé, de tout établissement dans lequel sont offerts, avec l'accord exprès de la personne qui propose le contrat, les produits ou services faisant l'objet de celui-ci ; 6° L'indication de la durée du contrat proposé, des conditions de renouvellement, de résiliation et de cession, ainsi que le champ des exclusivités. Le document précise, en outre, la nature et le montant des dépenses et investissements spécifiques à l'enseigne ou à la marque que la personne destinataire du projet de contrat engage avant de commencer l'exploitation".

[1] Article R330-2 Est puni des peines d'amende prévues par le 5° de l'article 131-13 du code pénal pour les contraventions de la cinquième classe le fait de mettre à la disposition d'une personne un nom commercial, une marque ou une enseigne en exigeant d'elle un engagement d'exclusivité ou de quasi-exclusivité pour l'exercice de son activité sans lui avoir communiqué, vingt jours au moins avant la signature du contrat, le document d'information et le projet de contrat mentionnés à l'article L. 330-3. En cas de récidive, les peines d'amende prévues le 5° de l'article 131-13 du code pénal pour les contraventions de la cinquième classe commises en récidive sont applicables.

الفرع الثالث: موقف المشرع الاوربي من وثيقة الاعلام المسبق:

ويمكننا استجلاء موقف المشرع الاوربي من وثيقة الاعلام المسبق، من خلال البحث في الفقرات الثلاث الآتية: أولاً: مدونة السلوك الاوربية للفرانشايز، ومن ثم في ثانياً: مبادئ الأخلاقيات في الفرانشايز، وانتهاءاً، في: ثالثاً: تأكيد المشرع الفرنسي على أحكام مدونة السلوك الأوربية للفرانشايز، وكما يأتي:

أولاً: مدونة السلوك الاوربية للفرانشايز : وقد وُضِعَت هذه المدونة في عام ١٩٧٢ من قبل الأعضاء السبعة المؤسسين لاتحاد الامتياز الأوروبي(E.F.F)، وقد عرف المشرع الاوربي في المادة(١) من **مدونة السلوك الاوربية للفرانشايز** The European Code of Ethics for Franchising/ le Code de déontologie européen de la franchise/ la الفرانشايز (Franchising/ franchise) ،بأنه: **" نظام لتسويق السلع و / أو الخدمات و / أو التكنولوجيا ، والذي يقوم على أساس تعاون وثيق ومستمر بين كيانات منفصلة ومستقلة من الناحيتين القانونية والمالية ، تمثل المرخص(صاحب الامتياز) والمرخص له الفردي، وترتب لمصلحة المرخص له الحق في ممارسة نشاط تجاري معين، كما وتفرض عليه التزامات على وفق فكرة(المعرفة الفنية) للمرخص(صاحب الامتياز)"** [١]، وقد اعتمدت الجمعية العامة لاتحاد الفرانشايز الأوروبي (The European Franchise Federation(E.F.F النص الأصلي لتلك المدونة في عام ١٩٧٢، وإن آخر تعديل كان قد جرى على هذه

---

[١] **النص الانجليزي:**

"Franchising is a system of marketing goods and/or services and/or technology, which is based upon a close and ongoing collaboration between legally and financially separate and independent undertakings, the Franchisor and its individual Franchisees, whereby the Franchisor grants its individual Franchisee the right, and imposes the obligation, to conduct a business in accordance with the Franchisor's concept".

النص الفرنسي:

"La franchise est un système de commercialisation de produits et/ou services et/ou de technologies, basé sur une collaboration étroite et continue entre des entreprises juridiquement et financièrement distinctes et indépendantes, le franchiseur et ses franchisés, dans lequel le franchiseur accorde à ses franchisés le droit, et impose l'obligation d'exploiter une entreprise en conformité avec le concept du franchiseur".

المدونة في عام ٢٠٠٣، وكان الهدف من إصدار هذه المدونة هو: أن تكون هذه المدونة بمثابة قواعد عملية تضم جملة من الأحكام الأساسية لإرشاد أطراف مشاريع الفرانشايز في أوربا الى التنفيذ السليم لهذا النشاط، وقد تضمنت هذه المدونة عدة أحكام بشأن وثيقة الاعلام المسبق، فقد جاء في الفقرة(٣) المادة الثالثة من هذه المدونة حول الاعلام disclosure ، بأنه: **" من أجل السماح للمرخصين(أصحاب الامتياز) الفردي المحتملين بالدخول في أي وثيقة ملزمة مع العلم الكامل، يجب منحهم نسخة من مدونة السلوك هذه وكذلك الكشف الكامل والدقيق عن كل المعلومات اللازمة لعلاقة الامتياز، في غضون مدة زمنية معقولة قبل تنفيذ هذه الوثائق الملزمة"**. كما جاء في الفقرة(٤) من هذا المادة، بأنه: **"إذا كان المرخص(صاحب الامتياز) يفرض عقداً مسبقاً على المرخص له الفردي المستقبلي ، فينبغي مراعاة المبادئ الآتية : ١- قبل توقيع أي عقد مسبق ، يجب إعطاء المرخص له الفردي المستقبلي معلومات مكتوبة عن الغرض منه وحول أي استحقاق قد يطلب منه دفعه إلى المرخص(صاحب الامتياز) لتغطية النفقات الفعلية لهذا الأخير التي تكبدها أثناء مرحلة ما قبل العقد ؛إذا تم تنفيذ الاتفاق، ينبغي أن يتم سداد الاستحقاق المذكور من قبل المرخص(صاحب الامتياز) أو أو أن تدفع مقابل رسوم دخول محتملة يدفعها المرخص(صاحب الامتياز) الفردي؛٢-يحدد العقد المسبق مدته ويتضمن بند الإنهاء. ٣- يمكن للمرخص(صاحب الامتياز) أن يفرض بنوداً غير تنافسية و/أو سرية لحماية معرفتها وهويتها"**[1].

[1]3.3 "In order to allow prospective Individual Franchisees to enter into any binding document with full knowledge, they shall be given a copy of the present Code of Ethics as well as full and accurate written disclosure of all information material to the franchise relationship, within a reasonable time prior to the execution of these binding documents". 3.4 "If a Franchisor imposes a Pre-contract on a candidate Individual Franchisee, the following principles should be respected : • prior to the signing of any pre-contract, the candidate Individual Franchisee should be given written information on its purpose and on any consideration he may be required to pay to the Franchisor to cover the latter's actual expenses, incurred during and with respect to the pre-contract phase; if the agreement is executed, the said consideration should be reimbursed by the Franchisor or set off against a possible entry fee to be paid by the Individual Franchisee; • the Pre-contract shall define its term and include a termination clause; • the Franchisor

ثانياً: مبادئ الأخلاقيات في الفرانشايز: أما فيما يتعلق بـ:**"مبادئ الأخلاقيات في الفرانشايز** Principles of Ethics for Franchising **"** التي اعتمدها المجلس العالمي للفرانشايز The World Franchise Council's في ٥ مايو ٢٠٠٢، وهي مبادئ تقوم على المبادئ العامة والخبرة المتراكمة في ٣٤ بلداً تمثل القارات الخمس؛ فقد عرفت في المقدمة: الفرانشايز، بأنه: **"استراتيجية تنمية تجارية تقوم على أساس شراكة مترابطة بين الكيانات التجارية المستقلة، تمثل المرخص(صاحب الامتياز) والمرخص له"**[١]. وجاء في كيفية الحصول على الفرانشايز، بأنه:**" • يجب على المرخص(صاحب الامتياز) اعلام المرخص لهم المحتملين بكل المعلومات اللازمة قبل الدخول في علاقة الفرانشايز التي يكون فيها ذو معرفة كاملة بالتزاماته ومسؤولياته. ويجب تقديم هذه المعلومات في غضون مدة معقولة قبل توقيع العقد، ولا يمكن أن تكون هذه المدة أقل من ٧ أيام. • يجب أن يكون المرخص(صاحب الامتياز) صريحاً وصادقاً في المعلومات التي يقدمها إلى المرخص له المستقبلي بشأن خبرته، ومقدرته المالية، وتدريبه، وما إلى ذلك؛ • يشجع المرخص له المستقبلي على طلب المشورة المهنية قبل التوقيع على عقد الفرانشايز"**[٢].

ثالثاً: تأكيد المشرع الفرنسي على أحكام مدونة السلوك الأوربية للفرانشايز: أصدر الاتحاد الفرنسي للفرانشايز (FFF) Fédération française de la Franchise تعليمات لتسهيل تنفيذ **مدونة السلوك الاوربية للفرانشايز** (The

---

can impose non-competition and/or secrecy clauses to protect its know-how and identity."

(1) "Franchising is a commercial development strategy based on an interdependent partnership between independent commercial entities, the franchisor and the franchisees".

(2) III – ACQUISITION OF THE FRANCHISE • the franchisor must communicate to the prospective franchisee all the information necessary for the franchisee to engage himself in the franchise relationship in full knowledge of his commitments and responsibilities. This information must be provided within a reasonable delay before the signing of the contract, delay which cannot be less than 7 days.• the prospective franchisee must be open and honest in the information he provides to his future franchisor on his experience, financial means, training, etc. in view of being selected as a franchisee; • the franchisor encourages the prospective franchisee to seek professional advice before signing the franchise contract;

European Code of Ethics for Franchising/ Le Code de Déontologie Européen de la Franchise) داخل فرنسا وذلك في حزيران/يونيه عام ٢٠١١، فقد أشارت المادة (١٠) من هذه التعليمات، بأنه: **"يكون المرخص له المستقبلي الحائز على المعلومات المنصوص عليها في المادتين L .330-3 و R.330-1 من قانون التجارة الفرنسي، مسؤولاً عن تحليل هذه المعلومات بعناية من أجل دمج عناصرها في مشروعه الريادي الذي هو مسؤول عنه بالكامل"**، وفي مقابل ذلك اشارت المادة (١١) من هذه التعليمات بأنه:**"يجب أن يكون المرخص له المستقبلي صادقاً في المعلومات التي يقدمها إلى المرخص (صاحب الامتياز) حول تجربته وقدراته المالية وتدريبه / خلفيته وكل ما من شأنه من أمور يكون لها أهمية في مسألة اختياره"**[١].

المطلب الثالث

أحكام وثيقة الاعلام المسبق في عقد الفرانشايز

Dispositions du (FDD/DIP) du contrat de franchise

نصت المادة ١١٢٨ من القانون المدني الفرنسي بأنه: **"يكون ضروريا لصحة العقد: ١-رضاء الأطراف المتعاقدين؛٢-أهليتهم للتعاقد.٣- مضمون مشروع ومؤكد"**[٢]، وهكذا يستلزم تحقق الرضا أولاً عند التعاقد، وهو أمر وجد الاجتهاد الفرنسي له خصوصية في المرحلة السابقة على ابرام عقد الفرانشايز، نظراً لأثره القانوني في حالة تخلفه بالحكم ببطلان العقد la nullité du contrat، فضلاً عن تقريره لأحكام أخرى رصينة، وهو ما يمكن الوقوف عنده من خلال الخوض في الفروع الأربعة الآتية: الفرع الاول: تحقق الرضا من خلال الالتزامين بالاعلام والاستعلام، الفرع الثاني: دور الاجتهاد الفرنسي في تقرير أحكام إضافية، الفرع الثالث: الجزاء القانوني للاخلال بالالتزام بالاعلام السابق، الفرع الرابع: تعزيز الاساس القانوني للالتزام بتقديم وثيقة الاعلام المسبق، وكما يأتي:

---

(1) (10)"Le futur franchisé en possession des informations prévues par les articles L. 330-3 et R. 330-1 du code de commerce, a la responsabilité de les analyser précisément afin d'intégrer ces éléments dans son projet d'entreprise dont il est pleinement responsable". (11) "Le futur franchisé se doit d'être loyal quant aux informations qu'il fournit au franchiseur sur son expérience, ses capacités financières, sa formation, en vue d'être sélectionné".

(2)Article 1128 " Sont nécessaires à la validité d'un contrat : 1-Le consentement des parties ; 2- Leur capacité de contracter ; 3- Un contenu licite et certain".

الفرع الاول: تحقق الرضا من خلال الالتزامين بالاعلام والاستعلام

من المعلوم أن الرضا كركن من أركان العقد، لا يمكن أن يكون سليماً في عقد الفرانشايز، الا بعد التحقق من إنجاز بعض الالتزامات، التي يأتي في مقدمتها الالتزامين بالاعلام والاستعلام، وهو ما نفصل له في الفقرتين الآتيتين: أولاً: تحقق الرضا من خلال الالتزام بالاعلام. ومن ثم في: ثانياً:تحقق الرضا من خلال الالتزام بالاستعلام، وكما يأتي:

أولاً: تحقق الرضا من خلال الالتزام بالاعلام: يشدد الاجتهاد الفرنسي على أن عدم التعادل المعرفي هو مما يفسد رضا المتعاقد، وعلى وجه الخصوص عندما يكون هناك إخفاء متعمد بقصد الغش، فقد نقضت الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ٣أبريل٢٠١٢ قرار محكمة الاستئناف في باريس الصادر في ١٩ يناير ٢٠١١، الذي جاء في حيثياته بأنه: **"حيث ان الغش لايكون سبباً لبطلان الاتفاق إلا عندما تكون المناورات التي يقوم بها أحد الطرفين هي من الوضوح بمكان بحيث ما كان الطرف الاخر ان يقدم على التعاقد لولا وجودها، ولهذا فإنه ومن أجل الإعلان عن بطلان عقد الفرانشايز الرئيسي، فأنه يكفي أن تكون شركة Lina's قد قامت بالإخفاء المتعمد للمعلومات عن المرخص له، الامر الذي كان من شأنه أن يكون سبباً لدفعه للتعاقد على أساس معلومات كاذبة ومضللة"**[1]، وان عدم التعادل المعرفي في عقد الفرانشايز سببه هو الاخلال في الالتزام السابق على التعاقد في هذا العقد الناجم عن إخفاء المعلومات عن المرخص له أو تزويده بمعلومات غير كافية

---

[1] **"ALORS QUE le dol n'est une cause de nullité de la convention que lorsque les manoeuvres pratiquées par l'une des parties sont telles qu'il est évident que, sans ses manoeuvres, l'autre partie n'aurait pas contracté ; qu'en se contentant de relever, pour prononcer la nullité du contrat de masterfranchise, que la société Lina's se serait rendue coupable d'une dissimulation volontaire constitutive d'une réticence dolosive commise au détriment du franchisé qui se serait engagé sur la foi d'informations fausses et trompeuses, sans jamais caractériser en quoi l'information retenue, à savoir les difficultés rencontrées par l'une des franchises du réseau située à Lyon, aurait dissuadé le franchisé de contracter, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1116 du code civil et L. 330-3 du code de commerce".V.: Cass.com du 3 avril 2012 N° de pourvoi: 11-16303 https://www.legifrance .gouv.fr/juri/ id/JURITEXT000025665946/**

فضلاً عن كونها تتسم بعدم الصدق وعدم الجدية، فقد نقضت الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ٥كانون الثاني٢٠١٦ قرار محكمة الاستئناف في باريس الصادر في ١٩ فبراير ٢٠١٤ نقضا جزئيا، فقد جاء في الحيثيات، بأنه: **" حيث كان يتوجب على المرخص(صاحب الامتياز) أن يقوم بتزويد الطرف الآخر بوثيقة من المعلومات الصحيحة، تمكنه من أن يكون على دراية تامة يكتمل من خلالها رضاه بتقديم عرض صادق وجدي حول المنتجات أو الخدمات في السوق المحلية وآفاق تطوير هذه السوق لتكون موضوع عقد الفرانشايز على وفق ما قررته المادة (R. 330-1) من قانون التجارة، وان عدم تقديمها على هذا النحو أو أن يتم تقديمها وهي مشتملة على معلومات مقتضبة يفسد رضاه، ويجعل من المرخص(صاحب الامتياز) مخلا بالالتزام السابق على التعاقد قبل التوقيع على العقد، وان محكمة الاستئناف قد انتهكت المواد L. 330-3 و المادة R. 330-1 من قانون التجارة"**[1].

---

[1] **"Alors que, le franchiseur doit remettre à l'autre partie un document des informations sincères, qui lui permettent de s'engager en connaissance de cause ; qu'il doit fournir au candidat à la franchise une présentation sincère et sérieuse du marché local des produits ou services devant faire l'objet du contrat et des perspectives de développement de ce marché ; qu'en retenant que Monsieur X... et la société ECM ne justifient pas d'un quelconque manquement de la société ASSURTIS au titre de l'information précontractuelle ayant vicié son consentement, tout en constatant, d'une part, que le document d'information précontractuelle adressé avant la conclusion du contrat de franchise "ne comportait pas la présentation du marché local et ses perspectives de développement pourtant obligatoires selon les termes de l'article R. 330-1 du Code de commerce", "l'information donnée par la remise d'un carte de la région de Bourg en Bresse avec quelques chiffres sur la population des communes avoisinantes, le tout d'un caractère extrêmement succinct, n'étant pas celle que ce texte demande au franchiseur de fournir", et, d'autre part, que "le transfert du contrat de franchise par un avenant signé le 18 mars 2008 n'avait pas été précédée de la remise d'un document d'information précontractuel" si bien que "la société ECM peut invoquer les manquements de la société ASSURTIS à son obligation d'information précontractuelle avant la signature de l'avenant", la Cour d'appel, qui n'a pas tiré les conséquences**

ثانياً:تحقق الرضا من خلال الالتزام بالاستعلام: ان التزام المرخص له بالاستعلام هو في الواقع ذو طبيعة عامة تبررها طبيعة عمله بوصفه مهني" professionnel"، لذلك يتوخى الاجتهاد الفرنسي الحذر عند الاعتماد على عيب الرضا كسبب لابطال العقد، إذ نقضت الغرفة التجارية في قرارها الصادر في٧ أكتوبر ٢٠١٤ قرارمحكمة الاستئناف في باريس الصادر في ٢٤ أبريل ٢٠١٣ ، فجاء في الحيثيات، بأنه: **"حيث أنه مقابل التزام المرخص(صاحب الامتياز) بالاعلام، فإن المرخص له يخضع للالتزام بالاستعلام** La obligation de se renseigner **بنفسه عن العناصر التي من المرجح التي تحدد قراره بالموافقة، ومن ثم فإن وجود النقص في المعلومات المقدمة في الوثيقة قد تجعله في منأى من المسؤولية على أساس وجود عيب في رضاه في ظل غياب مسوغ "الجهالة المشروعة للمعلومات** ignorance légitime de l'information - **من قبل المرشح للحصول على حق الامتياز"**[١]. ومع ذلك تقرر محكمة الاستئناف في باريس في قرارها الصادر في٢٥يناير٢٠١٧ بأنه: **"في استمرار الالتزام بالاستعلام المترتب على المرخص له في سياق تجديد اتفاق الفرانشايز ، قد تسمح معرفة المرخص(صاحب الامتياز) بالمعلومات السابقة الواردة في وثيقة الاعلام المسبق والمقدمة بالفعل ، باستبعاد عيب الرضا المستمد من عدم وجود تلك المعلومات في الوثيقة اللاحقة الممنوحة قبل توقيع اتفاق الفرانشايز، ما دامت معلومات الوثيقة الأولى صالحة"**[٢]. واتجه الاجتهاد الفرنسي بأن مضمون الالتزام بالاستعلام يكون

---

légales de ses propres constatations, a violé les articles L. 330-3 et R. 330-1 du Code de commerce, ensemble l'article 1382 du Code civil". Cass.com du 5 janvier 2016 N° de pourvoi: 14-15700

(1) "que la partie profane, créancière d'une obligation précontractuelle d'information, n'est pas tenue de se renseigner afin de vérifier la véridicité des éléments communiqués par son cocontractant professionnel tenu de lui délivrer une information sincère et loyale ; qu'en affirmant néanmoins, pour débouter les exposantes de leur demande de nullité, que Mme X...« devait aussi se renseigner auprès d'autres affiliés et d'autres franchisés dont elle avait les coordonnées », la cour d'appel a violé l'article 1110 du code civil". V.: Cass.com, 7 octobre 2014. pourvoi n°13-23.119. Juris-Data No. 2014-023200.

(2)"Dans la continuité de cette obligation de se renseigner et dans le cadre d'un renouvellement du contrat de franchise, la connaissanc e par le franchisé des informations figurant dans un précédent DIP,

بتحري الامور الجوهرية التي يكون من شأنها في حال الاطلاع عليها أن تحقق رضاه بما يتوقعه من ربح في المشروع، ففي قرار صدر في ١٧ يناير ٢٠١٨ عن محكمة الاستئناف في باريس، قضت فيه أن **"على الرغم من ان المرخص له ، هو شاب ومبتدئ ، لم يكن قادرًا على تقدير آفاق الربحية للفرانشايز بدقة الا ان المعلومات المقدمة له كانت غير دقيقة وخاصة تلك المتعلقة بالموضوع الجوهري الذي تناوله اتفاق الفرانشايز والتي يكون توقع معرفتها من شأنه تحقيق ربحاً حاسماً فيها"** [١].

الفرع الثاني: دور الاجتهاد الفرنسي في تقرير أحكام إضافية

يقدم الاجتهاد الفرنسي جملة من الأحكام، انطلاقاً من دوره الريادي في العملية التشريعية في فرنسا، ويمكن الوقوف عند جملة من تلك الأحكام التي قررتها بعض الاتجاهات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية ومحاكم الاستئناف، وعلى وجه الخصوص، محكمة الاستئناف في باريس، من خلال الخوض في الفقرات الثلاث الآتية: أولاً:الالتزام بوقت تقديم وثيقة الاعلام المسبق. وفي: ثانياً: توسع النطاق الوظيفي لوثيقة الاعلام المسبق. وأخيراً في ثالثاً: تجاوز الالتزام بالاعلام السابق حدود مفردات الوثيقة، وكما يأتي:

أولاً:الالتزام بوقت تقديم وثيقة الاعلام المسبق: يعترف القانون الفرنسي، بما يسمى بـ: "مهلة التفكير - delai de reflexion" والذي يمنع المستهلك من قبول العرض المقدم خلال هذه الفترة، وقد أقر المشرع الفرنسي هذه المهلة في قانون العقود الفرنسي الجديد، في المادة (١١٢٢)، والتي نصت بأنه: **" يجوز أن ينص القانون أو العقد على مهلة التفكير، وهي مهلة لا يجوز لمن وجه اليه الإيجاب التعبير عن قبوله قبل إنقضائها، أو على مهلة للعدول، وهي المهلة التي يمكن لمن تقررت لصالحه الرجوع عن رضائه قبل إنقضائها"**[٢]. وتختلف

---

déjà remis, peut permettre d'écarter le vice du consentement tiré d e l'absence de DIP remis préalablement à la signature du contrat de franchise ultérieur lorsque les informations du premier DIP demeur aient valides".V.: Cour d'appel de Paris, Pôle 5 - chambre 4, 25 janvier 2017, n° 14/23222.

(1) "La franchisée, jeune et novice n'a pas pu apprécier justement les perspectives de rentabilité de la franchise alors que les informations inexactes qui lui étaient communiquées et qui portaient sur la substance même du contrat de franchise pour lequel l'espérance de gain est déterminante." CA de Paris (pôle 5, chambre 4)du 17 janvier 2018 n° 15/17647

(2)Art. 1122.-"La loi ou le contrat peuvent prévoir un délai de

مهلة العدول délai de rétractation عن مهلة التفكير délai de réflexionفي أن الاخيرة تعد عقبة أمام التقاء القبول بالإيجاب، فالمادة(١١٢٢) تثير مسألة الامكانية التعاقدية أو القانونية، فمهلة التفكير يمكن تعريفها بأنها: **"تلك المدة زمنية التي لا يمكن لمن وجه اليه الايجاب أن يعلن عن قبوله قبل انقضائها"**، أما مهلة العدول، فيمكن تعريفها بأنها: **"تلك المدة الزمنية التي يمكن للمستفيد أن يتراجع عن رضاه قبل إنقضائها"**.

ان مضمون هذا الالتزام قيام المرخص(صاحب الامتياز) بتزويد المرخص له وقبل انتهاء مدة التفكير بوثيقة معلومات تعاقدية مسبقة (DIP) قبل ٢٠ يومًا على الأقل من توقيع عقد الفرانشايز(Un délai de réflexion d'au moins 20 jours)، وهنا تقرر محكمة الاستئناف في باريس في قرارها الصادر في ١٣فبراير٢٠١٧ بأن عدم احترام هذه المدة من قبل المرخص(صاحب الامتياز) يؤدي الى اخلاله بالالتزام بالاعلام السابق على التعاقد المنصوص عليه في المادة (L.330-3) من قانون التجارة ويسبب عيباً في رضاه، وترى المحكمة أيضًا أن تأريخ توقيع (DIP) يظهر إحجامًا عن تقديم معلومات من المحتمل أن تنير الطرف المتعاقد عند توقيعه، فقد لحظت المحكمة الطبيعة المتعمدة للانتهاك من قبل المرخص(صاحب الامتياز) الذي حاول عن عمد إخفاء خرق التزامه بالمعلومات السابقة للتعاقد من خلال توقيع وثيقة مؤرخة في اليوم الذي تم فيه توقيع العقد .يستنتج من هذا أنه في ظل هذه الظروف ، لم يتمكن المرخص له من اتخاذ قراره من خلال المعرفة الكاملة بالحقائق مما أعاب رضاه، ومما جاء في القرار المذكور، أنه عندما لا يكتفي دائن المعلومات بالتعويض ويلتمس إبطال العقد، بحجة عدم تقديم المعلومات من خلال وثيقة الاعلام المسبق فإنه يتعين عليه أن يثبت، أن عدم توافر المعلومات قد أعاب رضاه[1]، ومهما يكن من أمر الا أن الاجتهاد الفرنسي لم يسلم بمطلق حقيقة تحقق

---

réflexion, qui est le délai avant l'expiration duquel le destinataire de l'offre ne peut manifester son acceptation ou un délai de rétractation, qui est le délai avant l'expiration duquel son bénéficiaire peut rétracter son consentement".

[1]"Lorsque le créancier de l'information ne se contente pas d'une indemnisation et réclame l'annulation du contrat, il se heurte à la nécessité de prouver, dans les termes du droit commun, que le défaut d'information a vicié son consentement".V.: CA Paris, pôle 5, ch. 10, 13 févr. 2017, SAS Distribution Casino France, RG n° 15/20233. Concurrences Revue des droits de la concurrence |

العيب في الرضا بمجرد عدم الالتزام في مدة التفكير، فقد عدها بمثابة قرينة قابلة لاثبات العكس، فقد جاء في حيثيات قرار الغرفة التجارية الصادر في٧ أكتوبر٢٠١٤**"أن عدم مراعاة المرخص(صاحب الامتياز) لمدة التفكير القانوني البالغة عشرين يومًا المنصوص عليها في المادة L.330-3 من قانون التجارة يؤدي بالضرورة إلى افتراض وجود خلل في موافقة المرخص له ويؤدي الى إبطال العقد، ومن ثم فإن الأمر متروك للمرخص(صاحب الامتياز) لإثبات أن عدم مراعاة المدة القانونية للتفكير لا يمكن أن يعيب رضا المرخص له"**[1].

ثانياً: توسع النطاق الوظيفي لوثيقة الاعلام المسبق: على الرغم من ان مفردات وثيقة الاعلام المسبق بمجملها تشير الى الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد في عقد الفرانشايز، إلا أنه من غير الممكن التسليم بهذه الحقيقة، فقد يكون لبعض المفردات في هذه الوثيقة شأناً في ترتب التزام آخر، فقد جاء في قرار الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية الصادر في٢٤يونيو٢٠٢٠، التي جاء في حيثياتها، بأنه: **"تمت الإشارة في وثيقة الاعلام المسبق إلى "منطقة نفوذ إقليمي"، إلى "تغطية إقليم" وإلى "منطقة جغرافية" ، بهدف الحصول على "معدل التمثيل القائم أو الذي سيتم تحقيقه" ؛ ومن ثم ، فإن المرخص(صاحب الامتياز) لديه التزام أساسي ليس فقط بجعل العلامات المميزة المذكورة متاحة للمرخص له ، ولكن نظرًا لأنه رئيس شبكة ، يجب أن يقدم لجميع أعضائها**

Competition Law Review Distribution Chroniques I Concurrences N°2-2017 I pp. 103-113

(1) "ALORS QUE l'inobservation, par le commettant, du délai légal de réflexion de vingt jours prévu à l'article L. 330-3 du Code de commerce fait nécessairement présumer l'existence d'un vice du consentement de l'affilié entrainant la nullité du contrat de commission-affiliation ; qu'il appartient donc au commettant de démontrer que l'inobservation du délai légal de réflexion n'a pu vicier le consentement de l'affilié ; qu'en affirmant toutefois que « Madame X...ne rapport ait pas la preuve que les éléments d'information précontractuels qui lui avaient été donnés ne lui avaient pas permis de se déterminer en toute connaissance de cause », cependant que le respect, par le commettant, du délai légal de réflexion n'ayant pas été établi, il appartenait à ce dernier de prouver que le consentement de Madame X...n'avait pas été vicié, la Cour d'appel, a inversé la charge de la preuve et violé l'article 1315 du Code civil". V.: Cass.com, 7 octobre 2014. Pourvoi n°13-23.119. Juris-Data No. 2014-023200.

معاملة متساوية ، وعليه الامتناع عن أي تمييز وأي اختلاف في المعاملة يجب تسويغه بأسباب موضوعية ، وهكذا وفي ضوء هذه المبادئ يجب تفسير البند الذي ينص على حق الأفضلية لصالح العضو؛ فالأمر يتعلق بالتوفيق بين حتميتين: من ناحية، السماح لمانح الامتياز بتطوير شبكته من خلال تغطية الاقليم الوطني قدر الإمكان، مما يستبعد إنشاء منطقة خاصة، ومن ناحية أخرى، للتأكد من أن الأعضاء الحاليين لابد أن يكون لهم رأي بشأن التنافس الذي يقوم به الأعضاء المثبتة عضويتهم في الشبكة"[1]، ونعتقد أن ممارسة هذا الدور من قبل المرخص(صاحب الامتياز)، تستلزمه مسألة البعد الجماعي لشبكة الامتياز The collective dimension of a franchise network ، التي تفرض عليه واجب خاص بالرقابة والاشراف، لصالح جميع أعضائها، والا تعرض للمسؤولية، فضلاً عن واجبه في ضمان عدم انتهاك المرخص له التفرد الإقليمي(المكاني) للمرخص لهم الآخرين، وأخيراً في واجبه في عدم إساءة عضو الشبكة الى سمعة العلامة التجارية.

ثالثاً: تجاوز الالتزام بالاعلام السابق لحدود مفردات الوثيقة: حسم الاجتهاد الفرنسي مسألة حصرية مفردات الوثيقة، ليفتح الباب أمام إمكانية تحقق المسؤولية عن الاخلال بالالتزام السابق على التعاقد في عقد الفرانشايز الناجمة عن تحقق

---

[1] **"C'est ainsi que dans le Document d'Information Précontractuel fourni à la société Talys Médical par la société Hexa Plus Santé, il est fait référence à une « zone d'influence territoriale », à « la couverture d'un territoire » et à une « zone géographique », avec pour objectif l'obtention d'un « taux de représentativité existant ou à atteindre » ;Que le franchiseur a donc pour obligation essentielle de non seulement mettre à disposition du franchisé lesdits signes distinctifs, mais, parce qu'il est à la tête d'un réseau, ménager à tous ses membres une égalité de traitement, devant s'abstenir de toute discrimination, toute différence de traitement devant être justifiée par des raisons objectives. Qu'il s'est agi de concilier deux impératifs : d'une part, permettre au franchiseur de développer son réseau en couvrant le plus possible le territoire national, ce qui excluait la création de zone d'exclusivité, et d'autre part, faire en sorte que les adhérents en place ne voient pas installer à leur côté un membre du réseau venant leur faire concurrence, sans qu'ils aient leur mot à dire ".V.:Cass.com., 24 juin 2020,n°18-18.692.Lire en ligne:https://www.doctrine.fr/d/CASS/2020/JURITEXT000042088602.**

حالات أخرى من غير المفردات التي تم إقرارها والتي تضمنتها المادة (R.330-1) من قانون التجارة الفرنسي، إذ نقضت الغرفة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في٣نوفمبر٢٠١٦ قرار محكمة الاستئناف فيColmar الصادر في ٢٤ يونيو ٢٠١٥، وجاء في الحيثيات، بأنه: **"ليس من الضروري لاطلاق وصف المعلومات قبل التعاقدية الواجب تقديمها من قبل المرخص(صاحب الامتياز) للمرخص له، أن تكون تلك المعلومات مما تم تقريره في المادة (R.330-1) من القانون التجارة"**[1].

وقد ذهب الاجتهاد الفرنسي الى أبعد من ذلك، عند تجاوزه حدود المعنى الضيق لتلك المفردات، فعلى الرغم من أن قانون دوبان (Loi Doubin) لم يفرض على عاتق المرخص(صاحب الامتياز) الالتزام بتزويد المرخص له بأي تقديرات مالية عند إجراء دراسة عن السوق المحلية أو بيان بالحسابات التخمينية، الا أنه إذا قرر المرخص(صاحب الامتياز) طوعاً إنشاء أي معلومات، فإنه يكون ملزماً بتقديم معلومات دقيقة وصادقة بهذا الشأن، ففي قرار صدر عن الغرفة التجارية في ٤ أكتوبر ٢٠١١ نقضت فيه قرار محكمة الاستئناف في باريس في ١٩ مايو ٢٠١٠نقضاً جزئياً، عزز التزام المرخص تجاه المرخص له: فالتناقض بين النتائج المالية الفعلية التي تم تقديمها بالفعل والتوقعات التي قدمها المرخص(صاحب الامتياز)، يبرر بطلان العقد la nullité du contrat على أساس سوء تقدير المرخص له لربحيته، لأنه كان هاما في القضية، مما أدى إلى تصفية قضائية لشركة المرخص له، فقد جاء في حيثيات القرار أنه: **" أبرمت شركة Equip'buro 59 مع شركة Sodecob عقد امتياز لتشغيل أعمالها تحت اسم "Bureau center" ، وقد كانت النتائج التي تم الحصول عليها ، أدنى بكثير من التوقعات التي أرسلها المرخص(صاحب الامتياز)، أدت الى السرعة في اجراء التصفية القضائية لشركة Equip'buro 59 ، ... MX التي تم تعيينها كمصفى ؛ أن الأخير طلب إبطال عقد الفرانشايز والحكم المشترك لشركتي Sodecob و Majuscule بدفع تعويضات ، متذرعين ، على**

---

[1] **"L'information précontractuelle due au candidat franchise par le franchiseur ne se limite pas nécessairement à la liste fournie par L'article R.330-1 du Code de commerce". Cass, 1ère civ. du 3 novembre 2016, n°15-24886 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT 000 033348286/**

وجه الخصوص ، بعدم كفاية المعلومات التعاقدية المسبقة المقدمة إلى المرخص له"[١].

الفرع الثالث: الجزاء القانوني للاخلال بالالتزام بالاعلام السابق

تعد وثيقة الاعلام المسبق وثيقة رسمية وإلزامية un document officiel et obligatoire، من دونها يخضع المرخص(صاحب الامتياز) للمسؤوليتين المدنية والجنائية على حد سواء، وفيما يأتي، تفصيل في الجزاء المدني في(أولاً)، ومن ثم، الجزاء الجنائي، في(ثانياً):

أولا: الجزاء المدني: على الرغم من أن الاجتهاد الفرنسي قد حسم مسألة الاخلال في مرحلة التفاوض السابقة على ابرام عقد الفرانشايز، من خلال قرار الغرفة التجارية الصادر في٢٧نوفمبر٢٠٠٧ والذي نقضت فيه قرار محكمة الاستئناف Limoges في ١٣أبريل٢٠٠٦، والذي جاء في حيثياته: **"في حالة عدم وجود شروط تعاقدية ، يظل المرخص(صاحب الامتياز) ملزمًا بالتزام عام بالتعاقد بحسن نية، إذ تقر محكمة النقض بوجود مبدأ مستقل للالتزام بالتعاقد بحسن نية ، ويكون انتهاكه كافيًا لإبطال الاتفاقات"**[٢]، إلا أنه وفي حالة عدم اكتفاء الدائن بالمعلومات بالتعويض ومحاولته تلمس إبطال العقد l'annulation du contrat، بحجة عدم تقديم المعلومات من خلال وثيقة الاعلام المسبق، فإنه

---

(1) ALORS QUE le manquement à une obligation précontractuelle de renseignement, et notamment à l'obligation incombant au franchiseur en application de l'article L. 330-3 du Code de commerce, l'oblige à réparer le préjudice en résultant alors même que l'annulation du contrat ne serait pas encourue ; qu'en s'abstenant de rechercher, nonobstant le rejet de la demande d'annulation, si le franchisé aurait conclu le contrat aux mêmes conditions s'il avait connu les informations qui ne lui ont pas été révélées, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles L. 330-1 du Code de commerce et 1382 du Code civil.Cass. com., 4 octobre 2011, pourvoi n°10-20956 .https://www.legifrance. gouv.fr /juri/id/JURITEXT000024652720/

(2) "En l'absence de stipulations contractuelles, le franchisé reste tenu par une obligation générale de contracter de bonne foi. La Cour de cassation reconnaît en effet l'existence d'un principe autonome d'obligation de contracter de bonne foi dont la violation suffit à entraîner la nullité des conventions". V.:Cass. com., 27 novembre 2007, pourvoi n° 06-17.060 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/ JURITEXT00 0017738542/

يتعين عليه أن يثبت، أن عدم توافر المعلومات قد أعاب رضاه، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف في باريس في قرارها الصادر في ١٣فبراير٢٠١٧ [١]، فضلاً عن ذلك فإنه بإمكان المرخص له أن يطالب بالتعويض عما فاته من كسب(فوات المنفعة)، إذ تذهب الغرفة التجارية في قرارها الصادر في١٥مارس٢٠١٧"**ان الاخلال في الالتزامات التي تقرها المادة (L. 330-3) من قانون التجارة الفرنسي تظهر عدم جدية وصراحة المرخص(صاحب الامتياز) في إجراء المفاوضات، مما يرتب مسؤوليته التقصيرية الناجمة عن تفويت الفرصة على المرخص له في التعاقد أو التعاقد بشروط أفضل**"[٢]، وقد تظهر أثناء نظر دعوى المسؤولية أن المرخص(صاحب الامتياز) قد أخل في الالتزامات في مرحلة المفاوضات السابقة على ابرام عقد الفرانشايز، فلا مناص من تعرضه للمسؤولية التقصيرية، فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف في Metz الصادر في٣١ يناير٢٠١٧، بأنه " **ان الاخلال بالالتزامات بالاعلام السابقة على التعاقد ، الناشئة عن أحكام المادة L.330-3 من قانون التجارة الفرنسي ، أو الالتزام بالصدق المرتبط بنقل التوقعات عن الاعمال، للسماح للطرف الذي ينوي الدخول في اتفاق الفرانشايز، وليكون قادرًا على تقديم رضاه بشكل سليم، يمكن تحليله بأنه افتقار لجانب الصدق من قبل المرخص(صاحب الامتياز) في إجراء**

---

[1]**"Lorsque le créancier de l'information ne se contente pas d'une indemnisation et réclame l'annulation du contrat, il se heurte à la nécessité de prouver, dans les termes du droit commun, que le défaut d'information a vicié son consentement".V.: CA Paris, pôle 5, ch. 10, 13 févr. 2017, SAS Distribution Casino France, RG n° 15/20233. Concurrences Revue des droits de la concurrence | Competition Law Review Distribution Chroniques I Concurrences N°2-2017 I pp. 103-113**

[2]**"Manquement aux obligations de l'article L. 330-3 s'analyse ainsi en un défaut de sincérité du franchiseur dans la conduite des négociations, engageant sa responsabilité extra contractuelle et dont il résulte un préjudice constitué par la perte d'une chance de ne pas contracter ou de contracter à des conditions plus avantageuses" V.: Cass.com.,15 mars 2017, n° 15-16406, Concurrences Revue des droits de la concurrence | Competition Law Review Distribution Chroniques I Concurrences N°2-2017 I pp. 103-113.**

المفاوضات، ومن ثم يمكن لهذا الأمر أن يعرضه للمسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن تفويت فرصة عدم التعاقد أو التعاقد بشروط أفضل"[١].

وتجدر الاشارة بأن المحكمة التجارية في Lille-Métropole كانت قد قضت في قرار لها صدر في ٢٨نوفمبر ٢٠١٩ بأن مدة التقادم بالنسبة للدعوى التي من الواجب اقامتها بسبب القطع التعسفي للمفاوضات، تبدأ من التاريخ الذي توقفت فيه المفاوضات، إذ جاء في الحيثيات، بأن: **"ان نقطة البدء في مدة التقادم للقطع التعسفي للمفاوضات هي تحقق الضرر أو التاريخ الذي يتم فيه الكشف عن ذلك للمتضرر، ويعني التاريخ الذي توقفت فيه المفاوضات"**[٢] .

ثانياً: الجزاء الجنائي: وجاء في المادة (R330-2) المعدلة بالمرسوم رقم(٥٥٧ - ٢٠٠٩) في ١٩مايو٢٠٠٩ **المتعلق بالعرض الموجه للجمهور وبيانات الصراحة وبيانات النوايا**، بأنه: **"يعاقب بالغرامات المنصوص عليها في الفقرة(٥) من المادة ١٣١-١٣ من قانون العقوبات للمخالفات من الدرجة الخامسة حقيقة إتاحة اسم تجاري أو علامة تجارية أو عنوان دخول لشخص ما. تتطلب منه التزاما حصري أو شبه حصري لممارسة نشاطه دون أن ترسل إليها، قبل عشرين يوما على الأقل من توقيع العقد، وثيقة المعلومات ومشروع العقد**

---

[1]"Les obligations précontractuelles d'information, nées des dispositions de l'article L.330-3 du code de commerce, ou encore de l'obligation de sincérité s'attachant à la transmission d'un prévisionnel de chiffre d'affaires, ont pour but de permettre à la partie qui entend s'engager dans un contrat de franchise de pouvoir y consentir de manière éclairée. Le manquement à ces obligations s'analyse ainsi en un défaut de sincérité du franchiseur dans la conduite des négociations, engageant sa responsabilité extra contractuelle et dont il résulte un préjudice constitué par la perte d'une chance de ne pas contracter ou de contracter à des conditions plus avantageuses". V.: CA Metz, 31 janvier 2017, Sodecob, RG n° 15/00221. Concurrences Revue des droits de la concurrence | Competition Law Review Distribution Chroniques I Concurrences N°2-2017 I p. 109.

[2]La décision du tribunal de commerce de Lille-Métropole du 28 novembre 2019 (n°2018018505) indique qu'en cas de rupture des pourparlers, "le point de départ du délai de prescription en matière de rupture abusive des pourparlers est la réalisation du dommage ou la date à laquelle il est révélé à la victime, c'est-à-dire la date à laquelle les pourparlers ont cessé".

المذكورة في المادة(L. 330-3) . في حالة تكرار المخالفة، يتم تطبيق عقوبات الغرامة المنصوص عليها في الفقرة(٥) من المادة ١٣١-١٣ من قانون العقوبات للجرائم من الدرجة الخامسة المرتكبة في الجرائم المتكررة"[١].

الفرع الرابع: تعزيز الاساس القانوني للالتزام بتقديم وثيقة الاعلام المسبق:

يعد القانون المدني بمثابة القانون الأم Mother Law وأصل القوانين كافة، وتبقى القواعد العامة التي يحتويها سنداً قانونياً لكل الحالات التي تخفق النصوص في القوانين الخاصة في معالجتها، ويتضح ذلك من خلال ما جاء به التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي، وكالآتي:

أولاً: تعزيزاً لدور الاجتهاد الفرنسي المتمثل في قرار الغرفة التجارية الصادر في٢٧نوفمبر٢٠٠٧ والذي نقضت فيه قرار محكمة الاستئناف Limoges الصادر في ١٣أبريل٢٠٠٦، والذي جاء في حيثياته: **"في حالة عدم وجود شروط تعاقدية ، يظل المرخص(صاحب الامتياز) ملزمًا بالتزام عام بالتعاقد بحسن نية، إذ تقر محكمة النقض بوجود مبدأ مستقل للالتزام بالتعاقد بحسن نية ، ويكون انتهاكه كافيًا لإبطال الاتفاقات"[٢]**، فقد قرر المشرع الفرنسي هذا المبدأ في مرحلة التفاوض في التعديل الأخير في المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي، التي نصت بأنه: **"يجب مراعاة حسن النية في التفاوض على العقود وتكوينها**

---

[1] Article R330-2 Est puni des peines d'amende prévues par le 5° de l'article 131-13 du code pénal pour les contraventions de la cinquième classe le fait de mettre à la disposition d'une personne un nom commercial, une marque ou une enseigne en exigeant d'elle un engagement d'exclusivité ou de quasi-exclusivité pour l'exercice de son activité sans lui avoir communiqué, vingt jours au moins avant la signature du contrat, le document d'information et le projet de contrat mentionnés à l'article L. 330-3. En cas de récidive, les peines d'amende prévues le 5° de l'article 131-13 du code pénal pour les contraventions de la cinquième classe commises en récidive sont applicables.

[2] "En l'absence de stipulations contractuelles, le franchisé reste tenu par une obligation générale de contracter de bonne foi. La Cour de cassation reconnaît en effet l'existence d'un principe autonome d'obligation de contracter de bonne foi dont la violation suffit à entraîner la nullité des conventions" .Cass. com., 27 novembre 2007, pourvoi n° 06-17.060 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/ JURITEXT00 0017738542/

وتنفيذها"[١]، فضلاً عن المادة(١١١٢) من القانون نفسه، التي نصت بأنه: **"يكون اقتراح المفاوضات السابقة على التعاقد و سيرها و قطعها حراً، ويجب لزاماً أن تراعي هذه المسائل مقتضيات حسن النية"**[٢].

ثانياً: ان الحكم الوارد في المادة(١١٢-١) من القانون المدني الفرنسي يعزز الالتزامات المنصوص عليها في المواد:(L.330-3) و(R330-1) من قانون التجارة الفرنسي فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب تقديمها إلى المرخص له Franchisee، وعملاً بالمادة (١١١٢-١)، يجب على كل طرف أن يقدم جميع المعلومات التي يمكن أن يتجاهلها الطرف الآخر والتي يمكن أن تؤثر على رضا الطرف المتعاقد في عملية اتخاذه القرار في توقيع العقد، إذ نصت هذه المادة، بأنه: **" يجب على كل طرف لديه معلومة لها اهميتها الحاسمة بتكوين رضاء الطرف الاخر ان يعلمه بها متى كان جهل هذا الاخير بالمعلومة مشروعاً أو كان قد وضع ثقته بالمتعاقد معه. على الرغم من ذلك فإن هذا الواجب بالاعلام لا يرد على تقدير قيمة الاداء. وتكون لهذه المعلومات أهمية حاسمة متى ما كان لها صلة مباشرة وضرورية بمضمون العقد أو صفة الاطراف. ويقع على من يدعي أن معلومة كانت واجبة له إثبات أن الطرف الآخر كان مديناً له بها، ويقع على هذا الطرف الآخر اثبات تقديمها له. لا يجوز للاطراف الحد من هذا الواجب او استبعاده. فيما عدا مسؤولية المدين بواجب الاعلام فإن الاخلال بهذا الواجب يمكن أن يؤدي الى بطلان العقد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد١١٣٠ وما بعدها"**[٣].

---

(1) Art.1112. "L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi".

(2) Art. 1104.-"Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi".

(3) Art. 1112-1. – Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant. «Néanmoins, ce devoir d'information ne porte pas sur l'estimation de la valeur de la prestation. «Ont une importance déterminante les informations qui ont un lien direct et nécessaire avec le contenu du contrat ou la qualité des parties. «Il incombe à celui qui prétend qu'une information lui était due de prouver que l'autre partie la lui devait, à charge pour cette autre partie de prouver qu'elle l'a fournie. «Les parties ne peuvent ni limiter, ni exclure ce devoir. «Outre la

خاتمة

لابد وفي نهاية البحث من نتائج نسطرها فيما يأتي:

١- لوثيقة الاعلام المسبق (FDD/DIP) وظيفة تمهيدية لابرام عقد الفرانشايز النهائي، وتتجسد هذه الوظيفة بوصفها من المستندات السابقة على التعاقد Les documents précontractuels، التي تعني كل الوثائق والمستندات التي يتم تقديمها في المدة الزمنية التي تسبق إنعقاد العقد النهائي، وتستلزم الوظيفة التمهيدية لهذه الوثيقة- بوصفها أول علاقة ثقةle premier lien de confiance تقوم بين المرخص(صاحب الامتياز) والمرخص له- احترام الالتزام القانوني بالاعلام في المرحلة السابقة على ابرام عقد الفرانشايز، تناغماً مع الدعوات لحماية الطرف المتعاقد الضعيف وتحقيقاً للتوازن المعرفي بين الاطراف المتعاقدة، بصورة تجعل من تخلف هذا الالتزام سبباً في بطلان هذا العقد، فهذه الوثيقة بمثابة معاينة خاطفة a sneak preview من قبل المرخص له المحتمل the prospective franchisee على مشروع عقد الفرانشايز، الذي من المفترض أن يكون محيطاً بالحقائق المتعلقة بهذا الاتفاق كافة، فإذا استقر رأيه على عدم الانضمام لإتفاق الفرانشايز، فبإمكانه العزوف عن توقيع هذا العقد.

٢- تعد وثيقة الاعلام المسبق(FDD/DIP) هي وثيقة رسمية وإلزامية un document officiel et obligatoire ، وهي أقوى ضمانة قانونية للتفاوض في عقد الفرانشايز (legal guarantee/ garantie juridique) من دونها يخضع المرخص(صاحب الامتياز) للمسؤوليتين المدنية والجنائية، ومما يعزز الاساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بواجب تقديم تلك الوثيقة للمرخص له، هو حكم المواد: المادة (١١٠٤) والمادة(١١١٢) والمادة (١١١٢-١) من القانون المدني الفرنسي التي أقرها التعديل الأخير لهذا القانون، بموجب الأمر(١٣١-٢٠١٦) الصادر في١٠فبراير٢٠١٦ الذي دخل حيز التنفيذ في ١ أكتوبر ٢٠١٦، فهذه المواد تعزز الالتزامات المنصوص عليها في المواد: (L.330-3)و(R330-1) من قانون التجارة الفرنسي، فيما يتعلق بالمعلومات التي يجب تقديمها إلى المرخص له، إذ يقع على

---

responsabilité de celui qui en était tenu, le manquement à ce devoir d'information peut entraîner l'annulation du contrat dans les conditions prévues aux articles 1130 et suivant.

المرخص(صاحب الامتياز) الالتزام بالتفاوض بحسن نية، في حين يتوجب عليه وعلى وفق أحكام المادة (١١١٢-١) الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد، إذ يجب على كل طرف أن يقدم جميع المعلومات التي يمكن أن يتجاهلها الطرف الآخر والتي يكون لها دوراً كبيراً في تحقق رضاه، ومن ثم في تحديد قراره في توقيع العقد من عدمه.

٣- في ضوء عدم الزامية مدونة السلوك الأوربية للفرانشايز، يبرز الدور الفاعل للاجتهاد الفرنسي وكعادته في تقديم الحلول التي أسهمت ولوقت قريب في تدارك النقص التشريعي في القانون المدني الفرنسي، وقد تجسد هذا الدور على صعيد بحثنا، وعلى قدر تعلق الامر بوثيقة الاعلام المسبق(FDD/DIP)، فيما يأتي:

أ- يعد تقديم وثيقة الالتزام المسبق(FDD/DIP) من قبل المرخص(صاحب الامتياز) الى المرخص له من مضامين الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد في عقد الفرانشايز، فقد حسم الاجتهاد الفرنسي مسألة عدم حصرية مفردات الوثيقة، مقراً بتوسع نطاق الالتزام بالاعلام السابق وتجاوزه لحدود مفرداتها فضلاً عن تجاوزه حدود معناها الضيق، وليفتح الباب أمام إمكانية تحقق المسؤولية عن الاخلال بالالتزام بالاعلام السابق على التعاقد في عقد الفرانشايز الناجمة عن تحقق حالات أخرى من غير المفردات التي أقرها المشرع الفرنسي في المادة (R.330-1) من قانون التجارة الفرنسي.

ب- دور الاجتهاد الفرنسي في توسيع النطاق الوظيفي لوثيقة الاعلام المسبق (FDD/DIP)، لتشمل تقرير التزامات أخرى الى جانب الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد والالتزام بتمكين المرخص له من استغلال العلامات المتميزة، إذ يترتب على المرخص(صاحب الامتياز)، التزام أساسي بوصفه رئيساً للشبكة، بأن يقدم لجميع أعضائها معاملة متساوية، وأن أي تمييز في المعاملة يجب تسويغه بأسباب موضوعية.

٤- تقتضي عالمية نظام الفرانشايز، وعلى قدر تعلق الأمر بموضوع وثيقة الاعلام المسبق أن يصار الى توحيد مفرداتها، فضلاً عن تحديد وقتاً موحداً لتقديمها، نظراً لإختلاف تلك الاحكام في الأنظمة القانونية بين (١٤) يوم في القانون الامريكي و(٢٠) يوم في القانون الفرنسي، ولما للمدد من أثر قانوني في تحديد المراكز القانونية من جهة، و تحديد مدة

التقادم في نظر الدعوى عند قيام النزاع، من جهة أخرى، على وجه العموم، والأهمية القانونية في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، نظراً لحتمية وجود العنصر الأجنبي في مثل هذه العلاقات، على وجه الخصوص.

المصادر

أولاً: المصادر العربية:

١- د.أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.
٢- د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،مطبعة المعارف،١٩٧١.
٣- د. محمد محمد أبو زيد، المفاوضات في الإطار التعاقدي، (صورها وأحكامها)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.
٤- د. مصطفى العوجي،القانون المدني، الجزء الأول، العقد،مع مقدمة في الموجبات المدنية، ط٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧.
٥- د. مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٢.

ثانياً: المصادر الاجنبية:

- D.MATRAY, Introduction générale, in Le contrat de franchise,CDVA, Brussel Bruylant, 2001.
- E. MONTERO, M. DEMOULIN, La formation du contrat depuis le Code civil de 1804:un régime en mouvement sous une lettre figée, in Le droit des obligations contractuelles et le bicentenaire du Code civil, Bruxelles, La Charte, 2004.
- François COLLART DUTILLEUL et Philippe DELEBECQUE, Contrats Civils et Commerciaux, Editions Dalloz, 3ème édition, 1996.
- F.Pettinato, La Franchise , les formes , les avantages , les inconvénients , le contrat et ses clauses, ce qu'il faut savoir avant et après avoir choisi une franchise, éditions de vecchi , 2001.
- Ghestin(J), Loiseau(G) et Serinet (Y-M), Traité de Droit Civil, La formation du contrat, Tome1:Le contrat, Le consentement, 4 éme édition, L.G.D.J.Lextenso édition. 2013.
- Le petit Robert: dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française. Author: Paul Robert; Alain Rey. Publisher: Paris: Le Robert, D.L. 2001. P.483.
- M. COIPEL, Eléments de théorie générale des contrats, Bruxelles, Story Scientia, 1999.
- Ph. le Tourneau, les contrats de franchisage, 2 édition, Litec, 2007.

- Terré(F) ،Simler(ph) et Lequette (Y). Droit civil, Les Obligations,10 éme édition .2009. Dalloz. Paris.
- Terré(F),Simler (ph), Lequette (Y) et Chénedé(F). Droit civil, Les Obligations,12 éme édition .2019. Dalloz. Paris.
- WILL KENTON, Franchise Disclosure Document, Article Updated Jun 25, 2019. https://www.investopedia.com/terms/f/franchise-disclosure-document.asp.

ثانياً: القرارات والاحكام القضائية والمراسيم والأوامر:

- Cass.com., 24 juin 2020, n°18-18.692.Lire en ligne:https://www.doctrine.fr /d/CASS/2020 /JURITEXT000042088602
- Cass. com., 15 mars 2017, n° 15-16406, Concurrences Revue des droits de la concurrence | Competition Law Review Distribution Chroniques I Concurrences N°2-2017 I pp. 103-113.
- Cass. com., 27 novembre 2007, pourvoi n° 06-17.060 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/ JURITEXT00 0017738542/
- Cass.com du 3 avril 2012 N° de pourvoi: 11-16303 https://www.legifrance .gouv.fr/juri/ id/JURITEXT000025665946/
- Cass.com du 5 janvier 2016 N° de pourvoi: 14-15700
- Cass.com, 7 octobre 2014. pourvoi n°13-23.119. Juris-Data No. 2014-023200.
- Cass.com., 24 juin 2020,n°18-18.692.Lire en ligne:https://www.doctrine.fr/d/CASS/2020 /JUR ITEXT000042088602.
- Cass. com., 4 octobre 2011, pourvoi n°10-20956 .https://www.legifrance. gouv.fr /juri/id/JURITEXT000024652720/
- Cass. com., 27 novembre 2007, pourvoi n° 06-17.060 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/ JURITEXT00 0017738542/
- Cass. com., 1er juill. 2005, pourvoi n° 01-12699.
- Cass. com. 8 juin 2017 n°15-22318.
- Cass, 1ère civ. du 3 novembre 2016, n°15-24886 https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/ JURITEXT 000 033348286/
- CA Paris, pôle 5, ch. 10, 13 févr. 2017, SAS Distribution Casino France, RG n° 15/20233. Concurrences Revue des droits de la concurrence | Competition Law Review Distribution Chroniques I Concurrences N°2-2017 I pp. 103-113.
- CA Metz,31 janvier2017,Sodecob,RG n°15/00221.Concurrences Revue des droits de la concurrence |Competition Law Review Distribution Chroniques IConcurrences N°2-2017Ip. 109.
- CA Paris, 23 juin 2006, Juris-Data n°312403.
- CA Paris, 26 octobre 2006, Juris-Data no 322712.

- Tribunal de commerce de Lille-Métropole du 28 novembre 2019 (n°2018018505)
- CA Paris (pôle 5, chambre 4)du 17 janvier 2018 n° 15/17647
- CA Paris, Pôle 5 - chambre 4, 25 janvier 2017, n° 14/23222
- CA Poitiers, 13 sept. 2005, Juris-Data n° 287162
- CA Toulouse, 25 mai 2004, Juris-Data n° 2004-247226.
- CA Mons (1re ch.) n° 2001/8, 13 janvier 2003, J.L.M.B. 2004, liv. 2, p.54
- CA Mons, 26 avril 2007, R.D.C.2007/10, pp.1024-1028.
- Décret n° 2009-557 du 19 mai 2009 relatif à l'offre au public, aux déclarations de franchissement de seuils et aux déclarations d'intentions
- Décret d'application de la loi Doubin,n°91-337 du 4 avril 1991,portant application de l'article 1er de la loi n°89-1008 du 31 décembre 1989 relative au développement des entreprises commerciales et artisanales et à l'amélioration de leur environnement économique, juridique et social.
- **L'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.**